المملكة العربية السعودية

التقرير الموازي

التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار
الاستعراض الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية

مؤسسة الكرامة – 31 آذار/مارس 2016

الفهرس

1. المقدمة..... 4

2. الخلفية: النظام السياسي والقضائي في المملكة العربية السعودية..... 4

2.1 النظام السياسي 4

2.2 النظام القضائي..... 5

2.2.1 المؤسسة العامة..... 5

2.2.2 ديوان المظالم..... 6

2.2.3 هيئة التحقيق والادعاء العام..... 7

3. غياب التعريف المناسب للتعذيب وتجريمه والحظر المطلق لممارسته في القانون المحلي..... 8

3.1 غياب تعريف وتجريم التعذيب 8

3.2 القانون المحلي لا ينص على الحظر المطلق للتعذيب..... 10

4. استخدام التعذيب على نطاق واسع ومنهجي..... 12

4.1 التعذيب من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام..... 12

4.2 التعذيب على أيدي المخابرات العامة.... 13

4.3 التعذيب على يد لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 15

5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية..... 17

5.1 الانتهاكات منذ لحظة إلقاء القبض على الضحية..... 18

5.1.1 الاعتقالات التعسفية 18

5.1.2 انتهاكات الحق في الاطلاع على أسباب الاعتقال والتهم..... 19

5.7 انتزاع اعترافات تحت التعذيب وانتهاك لقاعدة الاستبعاد 29

5.7.1 انتزاع اعترافات تحت التعذيب... 29

5.7.2 انتهاك القاعدة الاستبعادية 30

5.8 انتهاك الحق في الحماية القنصلية 32

5.9 انتهاكات جسيمة وغياب الضمانات قانونية خلال المحاكمة..... 33

5.9.1 عدم اليقين القانوني 33

5.9.2 عدم الحصول على الملفات لإعداد الدفاع..... 34

5.9.3 الأدلة الثبوتية والاستجواب 34

5.9.4 جلسات الاستماع العلنية 35

6. انتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب.....36

6.1 انتهاكات متجذرة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب 36

6.2 غياب الحقوق الأساسية والضمانات في قانون مكافحة الإرهاب 37

6.3 المحكمة الجزائية المتخصصة: هيئة قضائية استثنائية 39

7. ممارسة واسعة الانتشار لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة..... 40

7.2 العقوبات الجسدية 42

8. عقوبة الإعدام.....45

9. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب.....47

9.1 الافتقار إلى التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 47

9.2 عدم وجود آليات مستقلة للرصد وأماكن الاحتجاز 48

9.3 غياب آليات مستقلة لتقديم الشكاوى في مراكز الاحتجاز 49

10. آليات شكاوى غير فعالة، وفشل في التحقيق والمقاضاة بشأن أعمال التعذيب 51

10.1 انتهاك الحق في تقديم شكوى 51

10.2 فشل في التحقيق والمقاضاة.....53

11. غياب التعويض لضحايا التعذيب :لا انتصاف فعال وحرمان من الحق في جبر الضرر 56

12. حملة قمع امنهجية للمجتمع المدني.....58

12.1 التعذيب انتقاماً لممارسات تندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير.....58

12.2 التعذيب انتقاماً من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدينون انتهاكات الدولة الطرف لبنود الاتفاقية.....59

13. الخاتمة.....62

1. المقدمة

قدّمت المملكة العربية السعودية التقرير الدوري الثاني (CAT/C/SAU/2) إلى لجنة مناهضة التعذيب في كانون الثاني/يناير 2015، بعد تأخير دام أكثر من أربع سنوات، وستقوم اللجنة بمراجعته في دورتها السابعة والخمسين.

تقدم الكرامة تقرير الظل هذا، في محاولة منها لتقييم مدى وكيفية تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء على مواضع قلقها الرئيسة وإصدار التوصيات إلى الدولة الطرف.

يستند هذا التقرير على ما وثقته الكرامة من انتهاكات لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية منذ العام 2004 – بما في ذلك حالات التعذيب – كذلك على مراجعة تقرير الدولة وردها على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة، ويقدّم تحليلاً للممارسات والقوانين المحلية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، تود الكرامة تزويد اللجنة بقائمة سرية تضمّ قضايا 120 شخصاً (الملحق 1) ممّن عانوا من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما يوضح أن هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع في البلاد.

2. الخلفية: النظام السياسي والقضائي في المملكة العربية السعودية

تعرب الكرامة عن قلقها الشديد بخصوص وضع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، مع غياب الحقوق المدنية والسياسية في البلاد عملياً، وارتفاع حدة القمع على المجتمع المدني منذ العقد الماضي. ولم يُحْدث اعتلاء سلمان بن عبد العزيز آل سعود عرش البلاد في كانون الثاني/يناير 2015 أية تغييرات أساسية على الوضع السياسي وحقوق الإنسان حتى اليوم.

2.1 النظام السياسي

النظام السياسي في المملكة العربية السعودية هو نظام ملكي مطلق، ليس لديه دستور رسمي بل "نظام أساسي" لا يحدّد ضمانات أساسية واضحة. ولعلّ البند الوحيد في النظام الأساسي الذي يشير إلى حقوق الإنسان هو المادة 26، التي تنص على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفقا للشريعة."

كما أنّ الوضوح واليقين القانوني يقوضهما غياب قانون جنائي، مما يترك مجالاً للادعاء والقضاة ولوزارة الداخلية صلاحية تعريف الجرائم وتحديد عقوباتها بطريقة استنسابية. وهكذا يصبح الأمر رهناً لاجتهاد القاضي وتفسيره الخاص للشريعة، بما في ذلك الحالات التي تشمل العقوبات الجسدية أو عقوبة الإعدام.

كما أنّ جميع سلطات الدولة تقع في حوزة السلطة التنفيذية ولا سيما الملك والمقربين منه. يتألف مجلس الشورى، الذي من المفترض أنه يضطلع بدور السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الوزراء، من أعضاء يعينهم الملك ومعظمهم ينتمون إلى العائلة المالكة ولا يتعدى دورهم أن يكون استشاريا.

حتى القوانين يصادق عليها في نهاية المطاف بمراسيم ملكية، وللملك صلاحية حل وإعادة تشكيل هذين المجلسين على حد سواء.

2.2 النظام القضائي

2.2.1 المؤسسة العامة

ومن دواعي القلق الشديد عدم استقلالية السلطة القضائية، كون النظام القضائي السعودي يتسم بهيمنة السلطة التنفيذية عليه. إذ على الرغم من أن المادة 46 من النظام الأساسي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، فإننا نجد في الممارسة العملية أن السلطة القضائية تخضع لرقابة وزارة الداخلية الصارمة.

كما أنّ المادة 52 من النظام الأساسي تنص على أنه "يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام."؛ مما يضيف عقبة أخرى في طريق استقلال السلطة القضائية الفعلي، خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء لا يتعدى دوره إعطاء الصفة الرسمية لتعيين القضاة. يهتم مجلس القضاء الأعلى بمراقبة مدى انضباطية القضاة، أمّا وزارة العدل فتشرف على المراقبة المالية والإدارية للسلطة القضائية، في حين يعين الملك رؤساء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا.

قبل العام 2007، كان القانون ينصّ على إمكانية تدخل السلطة التنفيذية مباشرة في الإجراءات القضائية[1] إذا "لم يصادق" وزير العدل على قرار صادر عن محكمة الاستئناف. وفي العام 2007، سنّت السلطة التنفيذية قانونا جديدا بشأن السلطة القضائية، يعيد هيكلة النظام القضائي.

[1] المادة 20 من قانون السلطة القضائية القديم.

ونص القانون الجديد على إنشاء 13 محكمة استئناف (واحدة لكل منطقة، بدلاً من اثنتين للبلاد بأسرها كما كان الوضع سابقاً) كما أنشأ محكمة عليا تختص باستعراض ما يلي:

- "الأحكام والقرارات الصادرة أو المدعومة من محاكم الاستئناف والمتعلقة بأحكام الإعدام أو البتر أو الرجم أو القصاص في حالات جرائم القتل الجنائية أو الإصابات الأقل خطورة"
- "الأحكام والقرارات الصادرة أو المدعومة من محاكم الاستئناف والمتعلقة بحالات غير مذكورة في الفقرة السابقة أو بحالات تخص طرفا واحدا فقط أو ما شابه ذلك دون التعامل مع وقائع القضايا كلما كان الاعتراض على القرار يستند إلى ما يلي: (أ) انتهاك أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين الصادرة عن الملك ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية. (ب) إصدار حكم من قبل محكمة منشأة بشكل لا يراعي النحو المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين. (ج) إصدار حكم من قبل محكمة أو هيئة غير مختصّة. (د) تمييز أو توصيف الحادث بشكل غير مناسب"[2] .

2.2.2 ديوان المظالم

ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، "يرتبط مباشرة بالملك"[3] يُعيّن قضاته ويقالون بأمر من الملك. تمّ إنشاؤه للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين بما فيها تلك الموجهة ضد موظفي الدولة أو القرارات الإدارية المخالفة للقانون. ويمكن للأفراد التماس التعويض عن الأضرار الناتجة عن أي عمل غير قانوني قد يقوم به أحد موظفي الدولة[4].

إلّا أنّ القانون التأسيسي لا ينص على اختصاص الديوان في النظر في الدعاوى المتعلقة بـ "أعمال السيادة"[5].

في العام 2007، أعاد القانون الجديد النظر في الهيكلة التنظيمية للديوان على أساس نظام يضمّ ثلاثة مستويات ويتألف من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية.

---

[2] القانون المتعلق بالسلطة القضائية، المادة 11

[3] قانون "ديوان المظالم"، المادة 1

[4] المرجع نفسه، المادة 8 (المادة 13 من القانون الجديد).

[5] المرجع نفسه، المادة 9 (المادة 14 من القانون الجديد) مثال عن انتهاك حقوق الإنسان رفض الديوان فيه الاستماع إلى طعن قانوني، انظر هيومن رايتس ووتش، رسالة إلى الملك عبد الله في ما يتعلق بـ*قرارات المنع من السفر غير نظامية*، 9 فبراير 2007، https://www.hrw.org/ar/news/2007/02/08/231822

لاحظت الكرامة، كما سنبين لاحقاً في تقريرنا وبالتفصيل، أنّ عوائل الضحايا المحتجزين تعسفاً أو ضحايا التعذيب أثناء الاحتجاز، الذين يتقدمون بشكاوى إدارية إلى ديوان المظالم، لا يحصلون في الواقع على أية تعويضات.

2.2.3 هيئة التحقيق والادعاء العام

تعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن مسار التحقيق والملاحقة القضائية من خلال هيئة التحقيق والادعاء العام التي أنشئت في العام 1989[6] بموجب مرسوم ملكي، لكنه لم يصبح نافذاً فعليا إلا في العام 1995. رغم أن مرسوم إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام ينصّ على أن "أعضاء الهيئة يتمتعون باستقلالية كاملة[7]"، تبقى الهيئة من الناحية العملية تابعة لوزارة الداخلية. حيث أنّ مباني دوائر النيابة العامة هي ضمن مباني وزارة الداخلية[8]، والنائب العام يُعيّن من قبل وزير الداخلية[9].

لدى هيئة التحقيق والادعاء العام لجنة إدارية تُسمى لجنة إدارة الهيئة تشرف على عمل الهيئة. يتمّ اختيار وتعيين أعضاء لجنة إدارة الهيئة من قبل وزارة الداخلية التي يحق لها أن تطلب من اللجنة فتح التحقيقات[10] واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد أعضاء الهيئة[11].

تحدد المادة 3 من القانون التأسيسي نطاق اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام ويشمل:

أ- التحقيق في الجرائم؛

ب- اتخاذ الإجراءات في ما يتعلق بالتحقيق من خلال رفع دعوى أو عدم اتخاذ أي إجراء وفقا للوائح التنظيمية ذات الصلة؛

ت- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للوائح التنفيذية؛

ث- استئناف الأحكام؛

ج- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية؛

---

[6] قانون وأنظمة هيئة التحقيق والادعاء العام [1989] المرسوم الملكي رقم م/56، 24 شوال 1409 (29 أيار/مايو 1989)، أم القرى رقم 3264، 20 ذو القعدة 1409 هـ

[7] قانون "ديوان المظالم"، المادة 5

[8] المرجع نفسه.، المادة 1:"عملا بهذا القانون، يتمّ إنشاء ما يسمّى بـ "هيئة التحقيق والادعاء العام" يكون تابعاً لوزير الداخلية، بميزانية تدخل ضمن ميزانية الوزارة. يكون مقره الرئيسي في مدينة الرياض. ويمكن فتح مكاتب فرعية له عند اللزوم داخل أو خارج الرياض.

[9] المرجع نفسه.، المادة 10: "يُعيّن رئيس الهيئة بصفة مميزة بموجب أمر ملكي بناء على ترشيحه من قبل وزير الداخلية من بين المؤهلين على شغل منصب نائب الرئيس على أقل تقدير. كما أنّ ملء المناصب الأخرى لباقي أعضاء المكتب، فضلاً عن نقلهم إلى مكاتب أخرى لا يتمّ إلّا بأمر ملكي، وعملا بقرار صادر عن اللجنة الإدارية للمكتب وبتوصية من وزير الداخلية." لدى هيئة التحقيق والادعاء العام لجنة إدارية تشرف على عملها. كما يحق لوزارة الداخلية أيضا اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الإدارية، ولديها الحق في الطلب من اللجنة الشروع في إجراء التحقيقات واتخاذ التدابير التأديبية بحق أعضاء الهيئة

[10] المرجع نفسه.، المادة 4:"يكون من صلاحيات لجنة الهيئة الإدارية، بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه التنظيمية، ما يلي: مراجعة لوائح الاتهام المتصلة بالحالات التي قد يُقضى فيها بعقوبة الإعدام أو البتر أو الرجم؛ دراسة القضايا المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، عملاً بأمر من وزير الداخلية؛ إعداد التقرير السنوي للهيئة وإدراج الملاحظات إضافة إلى الاقتراحات المتعلقة بسير العمل وإبداء رأيها فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات. وعليها تقديم المراجعة نفسها إلى وزير الداخلية الذي ينقلها بدوره إلى خادم الحرمين الشريفين مع إبداء في هذا الشأن.

[11] المرجع نفسه.، المادة 26

ح- مراقبة وتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز وجميع الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، فضلاً عن الاستماع إلى شكاوى السجناء والمحتجزين، وضمان مشروعية سجنهم أو احتجازهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو مراكز الاحتجاز بعد انقضاء الفترة المقررة، واتباع الخطوات اللازمة للإفراج عن السجناء أو المحتجزين دون شرعية وتطبيق القانون ضد أولئك المسؤولين عن هذا الخرق. يجب إعلام وزير الداخلية بأية ملاحظات ذات صلة، وتقديم تقرير له بشأن أحوال السجناء والمعتقلين كل ستة أشهر.

خ- أية صلاحيات يمنحها إياها القانون أو الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء أو عن القيادة العليا.

وستُناقش المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب في القسم 6-3 من هذا التقرير.

3. غياب تعريف مناسب للتعذيب وتجريمه والحظر المطلق لممارسته في القانون المحلي

3.1 غياب تعريف وتجريم التعذيب

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى إدراج تعريف محدّد للتعذيب في تشريعاتها المحلية، يشمل على الأقل جميع العناصر المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية.

وعلى هذا النحو، ينبغي أن يتضمن التعريف ما يلي:

- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا؛
- يلحق عمدا بشخص ما ؛
- بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه؛
- أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وعلى الرغم من تأكيد الدولة في تقريرها، أن "النظام القانوني في المملكة العربية السعودية يشمل مفهوم التعذيب المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية"[12]، لا يعرف القانون السعودي صراحة التعذيب وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، تاركاً بذلك فراغاً قانونياً يجعل من الصعوبة بمكان القضاء على هذه الممارسة. ويعود سبب ذلك إلى عدم امتلاك الدولة الطرف قانوناً جنائياً يعرّف الجرائم ويحدّد عقوباتها. وفي حين تؤكد السلطات في ردها على قائمة المسائل أنها تعمل حاليا على صياغة مشروع قانون العقوبات، إلا أنها لم تذكر ما إذا سيكون هنالك ثمّة تعريف للتعذيب مستقل أو سيكون في إطار "إساءة استخدام السلطة العامة" وعما إذا كان سيشمل كل مانصّت عليه المادة 1 من الاتفاقية[13].

وهكذا فإنّ النص التشريعي الوحيد الذي يحظر ممارسة التعذيب هو المادة 2 من نظام الإجراءات الجزائية للعام 2001، الذي ينصّ على أن "المقبوض عليه يجب ألا يتعرض لأي أذى جسدي أو معنوي. كما لا يجب ألا يتعرض لأي تعذيب أو معاملة مهينة". كما أن هذا النص لا يعرّف التعذيب ولا ينص على العقوبة الممكن تطبيقها على الجرم أو يحدد أنماط المشاركة المختلفة في الجرم (كالتواطؤ أو التحريض أو الأمر). بالإضافة إلى تجريم كل ممارسة للتعذيب على حدة، ينبغي أن ينص القانون على العقوبات الملائمة التي تعكس خطورة أعمال التعذيب[14]. كما أن هذا النص لا يشكل تجريما مستقلا للتعذيب كما هو مطلوب بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

وفي ردها على قائمة المسائل[15]، أشارت الدولة الطرف إلى أن العملاء الذين يثبت ضلوعهم في ممارسة التعذيب يمكن أن تصل عقوبتهم إلى 10 سنوات بموجب المرسوم القانوني رقم 43 للعام 1958.

غير أن هذا القانون لا ينص على العقوبات الخاصة بجريمة التعذيب بل تلك الخاصة بـ "إساءة استخدام السلطة" ولم يطبق حتى الآن على أية حالة من حالات التعذيب.

كما أنه حتى لو أوضحت الدولة الطرف أن التعذيب معرّف لديها وممنوع بموجب الشريعة الإسلامية[16]، إلا أن التشريع السعودي لا يقدم تعريفاً واضحا للتعذيب، ولا للعقوبات المنصوص

[12] المملكة العربية السعودية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقرير الدوري الثاني، لجنة مناهضة التعذيب/ج/SAU/2، 7 يناير 2015، الفقرة 1. المشار إليه فيما بعد بـ "تقرير الدولة الطرف."

[13] رد المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل (CAT/C/SAU/Q/2/Add.1) فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الثاني لتقرير الدولة الطرف(CAT/C/SAU/2) ، المشار إليه فيما بعد بـ "الرد على قائمة المسائل"، الفقرة 3

[14] التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/CRP.1/Rev-4، الفقرات 3و 10

[15] الرد على "قائمة المسائل"، الفقرة 2

[16] الرد على "قائمة المسائل"، الفقرة 2

عليها في حق مقترفي هذه الجريمة. ويترك بيد القضاة تأويل الأعمال التي تدخل في إطار التعذيب والعقوبات المناسبة لخطورة هذا الانتهاك. هذه السلطة التقديرية هي أكثر ما يقلق إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية الأمر الذي قد يعيق تصنيف أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو الدولة في هذا السياق.

دون وجود تعريف محدد للجريمة، لا يمكن للدولة الطرف أن تحدد فترة التقادم للجريمة، كما لا تستطيع تحديد أشكال المشاركة أو التواطؤ المختلفة في الجريمة.

وأخيراً، توضح المملكة العربية السعودية في تقريرها[17] وكذا في ردها على قائمة المسائل[18] أن جميع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها تشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي، مستشهداً بالمادة 70 من النظام الأساسي. ومع ذلك، إن كانت المادة 70 من النظام الأساسي تنص على أن "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية."، فإنها لم تذكر إمكانية التطبيق المباشر لأي معاهدة في النظام المحلي. على هذا النحو، لم تستطع الكرامة العثور على أي حالة تشير إلى أن القضاة استعانوا مباشرة بما ورد في الاتفاقية لتوصيف الأفعال التي تقع في إطار التعريف المذكور فيها.

3.2 القانون المحلي لا ينص على الحظر المطلق للتعذيب

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بشكل صريح بالحظر المطلق للتعذيب واستبعاد الأوامر العليا كحجة لممارسة أعمال التعذيب. لا تبرر الاتفاقية ممارسة التعذيب[19] بأي شكل: لا بحجة حالة الحرب أو الطوارئ ولا لعدم الاستقرار السياسي الداخلي ولا لأي تهديدات أخرى للدولة.

رغم أن تقرير الدولة يشير إلى أن "أحكام الشريعة الإسلامية، التي تستمد منها المملكة قوانينها تحظر ممارسة التعذيب واللجوء إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية أو الطارئة[20]"، إلّا أن أي نص من أحكام القانون المحلي لا يذكر صراحة أن الظروف الاستثنائية لا تبرر أفعال التعذيب.

---

[17] تقرير الدولة الطرف، الفقرة24

[18] الرد على "قائمة المسائل"، الفقرة 3

[19] المواد 2§2 و 3§2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ انظر أيضا التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم 2، CAT/C/GC/CRP.1/Rev-4، الفقرات 5و 26؛ انظر أيضا لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، *الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في الولايات المتحدة الأمريكية*، 25 يوليه 2006، وثيقة الأمم المتحدة. لجنة مناهضة التعذيبCAT/C/USA/CO/2

[20] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 52

بل وأكثر ما يثير القلق هي المادة 82 من النظام الأساسي التي تنص على أن: "لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ. وعلى الوجه المبين بالنظام." إن نص هذه المادة يسمح على ما يبدو بعدم التقيد بالنظام الأساسي دون أن يذكر صراحة عدم الخروج عن المواد التي تنص على حماية الحق في الحياة، وحظر استخدام التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تلك التي تتعلق بالحق في الحرية وحماية الحريات الأساسية.

الدفاع عن الأوامر العليا

إن عدم المحاكمة القضائية لا تشمل فقط مرتكبي التعذيب مباشرة بل أيضا أولئك الذين يصدرون الأوامر أو المحرضين أو الذين يوافقون أو يذعنون للأمر حيث يفلتون من العقاب، مما يشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بالتحقيق في هكذا مزاعم ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال.

على الرغم من أن الدولة الطرف تؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية تحظر التعذيب، وأن "أمرا من أي مسؤول رفيع لا يعدّ مبرراً لممارسة التعذيب أو استخدام المعاملة القاسية أو غيرها من ضروب المعاملة حيث أنها توصف بالجرائم الجنائية[21]"؛ إن القانون المحلي السعودي لا يذكر أبداً أن الأوامر من الموظفين الأعلى مرتبة أو من السلطات العامة لا تعتبر مبررا لممارسة التعذيب.

وفي الممارسة العملية، يخلق هذا الأمر مناخا من الإفلات من العقاب لمرتكبي جرم التعذيب وعلى حد علمنا، فإن أي مسؤول قانوني سعودي لم يخضع للمحاكمة فيما مضى بسبب ممارسة التعذيب على الرغم من الشكاوى المقدمة من الضحايا مباشرة إلى القاضي أو إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو إلى ديوان المظالم (أنظر القسم 10.1 من هذا التقرير الذي يناقش عدم وجود سبل انتصاف فعالة).

التوصيات:

1. سن قانون جنائي يعرّف الجرائم بطريقة دقيقة وواضحة يمكن التنبؤ بها، وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون؛
2. تعريف وتجريم ممارسة التعذيب بما يتناسب مع الاتفاقية بشكل كامل، وضمان ثبات العقوبات القانونية ومناسبتها مع جسامة الجريمة المرتكبة، مع مراعاة مختلف مستويات المشاركة في الجرم؛

[21] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 53

3. إعلان التشريعات المحلية صراحة وعدم جواز التذرّع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب أو أي انتهاك للحقوق الأساسية غير القابلة للتقييد؛
4. النص صراحة في التشريعات المحلية على أن كل من يأمر أو يرتكب أو يذعن أو يسمح بممارسة التعذيب، يتحمل مسؤولية أعماله كاملة ويكون عرضة للملاحقة القضائية والسجن والطرد من عمله؛

النص صراحة في التشريعات المحلية أن الأوامر العليا ليست مبرراً لممارسة التعذيب.

4. استخدام التعذيب على نطاق واسع ومنهجي

4.1 التعذيب من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام

ينص نظام الإجراءات الجزائية في المادة 16 منه على أن تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة. وهكذا يكون أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام مسؤولون عن "البحث وإلقاء القبض على المجرمين وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.[22]"

الأساليب التي تستخدمها هيئة التحقيق والادعاء العام لا تختلف عن تلك المستخدمة من قبل المخابرات العامة. وهي تشمل جملة أمور منها "الفلقة"، وهي الضرب المبرح والجلد، إضافة إلى التعليق في الهواء والتعريض لدرجات الحرارة القصوى والحرمان من الطعام والنوم والتعريض للضوء .ثم يُقال للضحية إن التعذيب لن يتوقف إلا في حال التوقيع على الاعترافات التي تعدها وتحررها هيئة التحقيق والادعاء العام. وتجبر الضحية على التوقيع ببصمات الأصابع على الاعترافات المعدة مسبقا من دون السماح له بقراءتها.

وإن حصل أن تراجع عن أقواله عند مثوله أمام القاضي زاعماً أنه وقّع عليها تحت التعذيب، فإن القاضي لا يأخذ كلامه بعين الاعتبار (انظر القسم 5.7)

ولعلّ خير شاهد على هذه الممارسات هي **حالة الشبان السبعة**[23] الذين حكم عليهم بالإعدام بتهمة السرقة، بعد سطوهم على محلات للمجوهرات في أماكن مختلفة وأوقات مختلفة، حيث تمّ القبض عليهم جميعا في ظروف مماثلة في مدينة أبها في 10 كانون الثاني/يناير 2006 واتهموا بالسطو

[22] المادة 24 من نظام الإجراءات الجزائية

[23] الكرامة، *السعودية: الكرامة تطالب المقررالخاص الخاص الأممي بالتدخل لوقف تنفيذ حكم الاعدام في حق سبعة من الشباب* 13 مارس 2013، http://ar.alkarama.org/saudia/item/4600-2014-08-03-16-04-57

المسلح على متاجر للمجوهرات. في 6 آب/أغسطس 2009، حكم على الشبان السبعة بالإعدام بعد ثلاث سنوات احتجاز تلتها محاكمة غير عادلة أمام محكمة أبها العامة في منطقة عسير. تعرض جميع الشبان للتعذيب الشديد خلال اعتقالهم و أُبلغت الكرامة أنهم أجبروا على البقاء واقفين لساعات طويلة، وحرموا من النوم وكانوا عرضة لدرجات الحرارة القصوى في زنزاناتهم. كما هُددوا بإحضار أمهاتهم وباقي أفراد أسرهم للاستجواب. وأفاد الشبان أيضا أن ملف الادعاء استند فقط إلى اعترافاتهم تحت التهديد والتعذيب والتي أخذ بها القاضي لإصدار حكمه، على الرغم من إعلامه أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء جلسات الاستجواب. كما نفوا أن يكونوا تواصلوا مع أي محام للدفاع عنهم ثم صدر الحكم بحقهم بعد محاكمة وجيزة أجريت خلال ثلاث جلسات سرية دون حضور محام للدفاع عنهم. الضحايا السبعة الذين أعدموا في وقت لاحق في العام 2013 هم: سرحان ب. أحمد ب. عبد الله المشايخ، الذي كان يبلغ من العمر 22 سنة عند اعتقاله؛ سعيد ب. سعيد ب. أحمد العمري الزهراني، الذي كان يبلغ من العمر 22 سنة عند اعتقاله؛ محمد ب. هزام الشاهري، الذي كان يبلغ من العمر 20 سنة عند اعتقاله؛ ناصر ب.سعيد ب.سعد القحطاني، الذي كان يبلغ من العمر 24 سنة عند اعتقاله؛ ناصر ب. ب ناصر. محمد العلاء الشهراني، 21 عاماً عند الاعتقال؛ عبد العزيز ب. صالح ب. محمد العامري، 23 سنة عند الاعتقال؛ علي ب. هادي ب. سعيد القحطاني، 24 سنة عند اعتقاله؛

لا تزال ممارسة انتزاع الاعترافات تحت التعذيب متبعة من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، ولا يزال القضاء بالعقوبات القاسية بما فيها عقوبة الإعدام، متّبعا استناداً إلى الاعترافات المنتزعة قسراً. والجدير بالذكر أن هيئة التحقيق والادعاء العام لجأت مؤخرا، وفي العديد من الحالات، إلى انتزاع شهادات قسرية من بعض الشهود بغية تجريم الضحايا.

4.2 التعذيب على أيدي المخابرات العامة

تتحمل أجهزة الاستخبارات أو المباحث مسؤولية كبيرة إزاء الانتهاكات الممنهجة كالتعذيب والاعتقال التعسفي، الممارسة في مراكز الاحتجاز المذكورة التابعة لهم (مثل سجني الحائر وعليشة)، حيث يبقى المحتجزون فيها خارج نطاق حماية القانون. تلقت الكرامة خلال السنوات العشر الماضية مئات حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز مع التعذيب الذي تمارسه أجهزة الاستخبارات والتي تعتبر مسؤولة عن التحقيق في الجرائم "المتعلقة بالأمن." وتبين الحالات أن التعذيب يمارس على المعتقلين أثناء التحقيق بطريقة منهجية رهيبة بغية انتزاع اعترافاتهم.

تتمتع هذه الأجهزة بصلاحيات كبيرة وتتولى القضايا الأمنية، إضافة إلى القضايا السياسية حيث تقوم أحياناً باعتقال معارضين ونشطاء سلميين. وتجري عمليات الاعتقال والاحتجاز على نمط معين وثقناه من خلال عملنا على هذه القضايا: حيث يقوم ضباط بملابس مدنية بإلقاء القبض على الضحايا دون إبراز مذكرة توقيف بحقهم أو حتى إيضاح أسباب الاعتقال. ثم يقتادون إلى مكان مجهول ويحتجزون في حبس انفرادي لمدة طويلة قد تصل إلى سنة أو بمعزل عن العالم الخارجي لفترة قد تستمر لعدة سنين كما في بعض الحالات. ويؤكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[24] أن مدة الحبس الانفرادي التي تتعدى 15. يوما ترقى للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتعرض الضحية خلال هذه الفترة، لشتى أنواع التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من حقوقه الأساسية مثل الحق في الاتصال مع أسرته، والاستفادة من المساعدة القانونية، وتلقي العلاج الطبي والمساعدة القنصلية، إذا ما اقتضى الأمر.

أبرز أشكال التعذيب التي ذكرت أثناء الشهادات التي تلقتها الكرامة شملت ما يلي: تغطية الرأس؛ التعليق من اليدين والقدمين والضرب على باطن القدمين ("الفلقة")؛ الضرب المبرح والجلد؛ الاجبار على الوقوف المجهد لفترات طويلة؛ الحرمان من النوم والطعام والتعرض للضوء؛ التعرض لمختلف درجات الحرارة القصوى؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة والتعرض للصدمات الكهربائية في بعض الحالات. تمثل الحالات التالية بعض النماذج القليلة من بين العديد من الحالات الأخرى الكثيرة التي وثقتها الكرامة، كما هو مبين في الملحق 1 الذي يعدّد الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب من قبل المباحث بالأشكال التي سبق ذكرها.

عبد العزيز البراهيم[25]، مواطن سعودي مشلول منذ الولادة، ألقى أفراد المباحث القبض عليه في 26 كانون الأول/ديسمبر 2005 في منزله في الخضراء (منطقة القصيم) قبل نقله إلى سجن عليشة في الرياض حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر الأولى من الاعتقال. احتجز في الحبس الانفرادي في بيئة غير مناسبة لوضعه الصحي، ولم يلق المعاملة الملائمة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، بل تعرض لأنواع التعذيب المختلفة كالصعق بالكهرباء. في حزيران/يونيه 2011، رفضت السلطات المختصة بالسجون السماح لأسرته بالتواصل معه، مدّعين أنه "لا يريد

[24] مركز أنباء الأمم المتحدة، ينبغي حظر الحبس الانفرادي في معظم الحالات، ويقول خبراء الأمم المتحدة، 18 أكتوبر 2011، http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40097#.VvO2DMZEq2w

[25] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: شخص معاق ضحية تعذيب واعتقال سري في سجن القصيم*، 2 نوفمبر 2011، http://ar.alkarama.org/saudia/item/4296-2014-08-03-16-04-57

التحدث إليهم" ثم قررت أسرته تقديم شكوى لدى ديوان المظالم تطالب بوضع عبد العزيز تحت حماية القانون. حتى العام 2011، كان لا يزال رهن الاحتجاز دون أي إجراءات قانونية.

خالد الخضيري[26]، اعتقله رجال المباحث في حي الصالحية بالرياض في 4 تموز/يوليه 2005. ولم يبلغ عن أسباب اعتقاله. وخلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، حرم من حق في إبلاغ أسرته باعتقاله ثم سمح له بالتحدث إليهم للمرة الأولى بعد ثمانية أشهر. حتى ذلك الحين، كان عرضة للتعذيب طيلة فترة احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي. أما التعذيب فقد كان وسيلتهم لانتزاع اعترافات منه تتعلق باتصالات مزعومة بينه وبين بعض المشتبه في كونهم إرهابيين. في أيلول/سبتمبر 2006، نقل الخضيري إلى "سجن الحائر"، حيث ظل يعاني من التعذيب وسوء المعاملة كالضرب المتكرر وإجباره على الوقوف تحت أشعة الشمس لساعات طويلة وقت الظهر. ولم يسمح له بالاستعانة بمحام أو الخضوع للمحاكمة حتى عام 2012.

وأخيراً، نذكر أنه وفي معرض الرد على قائمة المسائل[27]، أوضحت الدولة الطرف أنها قامت بنشر لائحة بأسماء المعتقلين من قبل المباحث على موقع "نافذة للاتصالات" (www.nafethah.gov.sa) بيد أنها لا تقدم أية معلومات عن أماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص وهكذا فإنه لا يجيب على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة. كما أنه لا يتطرق إلى أي معلومات حول ما إذا كان أحد من ضباط المباحث قد حوكم فعلا بسبب ممارسته التعذيب أو سوء المعاملة بحق المعتقلين.

4.3 التعذيب على يد لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي شرطة دينية تابعة لوزارة الداخلية، أنشئت بموجب قانون العام 1980 وتتمتع بولاية واسعة تخولها "توجيه وتقديم المشورة للناس لحثهم على الالتزام بالواجبات الدينية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية" و "منعهم من ارتكاب المحرمات أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو الهرطقات[28]."

---

[26] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: اعتقال خالد الخضيري منذ أكثر من ست سنوات من دون تهمة*، 2 فبراير 2012، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4360-2014-08-03-16-04-57?Itemid

[27] الرد على "قائمة المسائل"، الفقرة19-17.

[28] قانون لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 1981، المادة 9

تقدّم الدولة الطرف، في إطار ردها على قائمة المسائل[29]، شرحاً عاماً لولاية لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تعطي معلومات عن عدد الاعتقالات التي تقوم بها اللجنة كما لا تعطي أي تفاصيل عن التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها عملاؤها.

في الممارسة العملية، لا تلتزم لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنظام الإجراءات الجزائية، رغم أن المادة 26 من القانون تعتبرها مؤسسة تنفذ القانون، مما يعني أنه ينبغي عليها اتباع نظام الاجراءات الجزائية[30]. فهي في الواقع، تعتقل وتستجوب وتحتجز الأفراد خارج إطار القانون ومن دون رقابة قضائية. وفي معظم الحالات، لا يتم إبلاغ الضحايا عن التهم الموجهة إليهم بالضبط ولا توفر لهم الحقوق التي ينص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

وتبين الحالات التي نشرتها مختلف المنظمات غير الحكومية أن لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلجأ إلى الضرب القاسي للانتقام من الأفراد أو لإرغامهم على الاعتراف بارتكابهم أو أنهم على وشك ارتكاب أعمال محظورة أو حملهم "أفكار زندقة." في أيار/مايو 2007، قام رجال لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضرب رجلين حتى الموت في ظروف مختلفة. إذ قضى المواطن **أحمد بولووي**،51 عاماً، بأزمة قلبية عقب احتجازه واستجوابه في مركز تبوك، من قبل ثلاثة أفراد من الشرطة الدينية.

وأوضح أقارب أحمد، بحسب صحيفة الوطن في 13 تموز/يوليه 2007، أن الأطباء الشرعيين أكدوا لهم تعرضه للضرب في مركز الاعتقال. ثم حوكم ثلاثة من رجال الشرطة الدينية بسبب هذا الحادث. وفي 23 مايو 2007، تعرض **سلمان الهواريسي**، 28 عاماً، للضرب حتى الموت في منطقة العريجاء بالرياض في مركز الشرطة الدينية من قبل أربعة من ضباط الشرطة، بعد أن قاموا بتفتيش منزل عائلته بحثاً عن الكحول[31].

أظهرت تقارير عامة أنه في العام 2007، تمّت ملاحقة بعض أفراد لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضائياً بتهم القتل وإساءة استخدام السلطة إثر تسببهم بهذه الوفيات، لكن المحاكمة انتهت بتبرئتهم في حين تعرضت أسر الضحايا للمضايقات والاحتجاز من قبل لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغية إرغامهم على الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم ضد أفراد اللجنة

---

[29] الرد على "قائمة المسائل"، الفقرة 24-25

[30] كما أنّ المادة 9 من قانون لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنص على أن يقوم موظفو اللجنة "بالحجز والاعتقال بموجب القوانين، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجزائية."

[31] هيومن رايتس ووتش، السعودية:يجب تحميل هيئة الأمر بالمعروف المسؤولية عن القتل 24 يوليه 2007، https://www.hrw.org/ar/news/2007/07/24/232820

مسؤولة عن وفاة أقاربهم[32]. من المهم أيضا أن نلاحظ أن القضاة لم يصفوا الأعمال التي أدت إلى وفاة المجني عليه بـ"التعذيب" إنما بـ "إساءة استخدام السلطة والقتل"، وهو ما يتناقض مع ادعاءات الدولة بأن القضاة يصفون أعمال التعذيب بما يتطابق مع الاتفاقية.

بعد بدء التحقيق، حاولت السلطات مرارا وتكرارا الدفاع عن أفراد لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أنهم أعلنوا، قبل انتهاء التحقيق[33]، عن عدم مسؤوليتهم عن تلك الممارسات. وكان ثمانية منهم احتجزوا لفترة قصيرة أثناء التحقيق ثم أطلق سراحهم بعد تبرئتهم من قبل المحكمة الشرعية بالرياض في حزيران/يونيه 2007، من جميع التهم التي وجهت إليهم . ووفقا لآخر المعلومات المتاحة، لم تنته القضية بعد ولا تزال تنتظر الاستئناف[34].

5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

في التعليق العام رقم 2 الخاص بالمادة 2 من قبل الدول الأطراف، أوصت اللجنة بقائمة غير حصرية من الضمانات، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، ينبغي أن تكون بمتناول جميع الأشخاص مقيدي الحرية بغية حمايتهم من التعذيب. وتشمل هذه الضمانات من بين جملة من الأمور، إقامة سجل رسمي للمحتجزين، حق المحتجزين في إبلاغهم عن حقوقهم، حقهم في الحصول مباشرة على مساعدة قانونية مستقلة، والتواصل مع أقاربهم، والحاجة إلى إقامة آليات محايدة لتفتيش وزيارة أماكن الاحتجاز والحبس، وإمكانية حصول المحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة على سبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل التي تسمح لهم بتقديم شكواهم على وجه السرعة ودون انحياز، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في شرعية احتجازهم أو طريقة معاملتهم[35].

شهدت الكرامة ووثقت لدى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مئات حالات الضحايا الذين حرموا من حريتهم ولم يتمتعوا بأي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الضمانات المدرجة في نظام الإجراءات الجزائية، رغم عدم كفايتها، عادة ما يتم تجاهلها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام والقضاة. إن طبيعة هذه الانتهاكات المستمرة والمتكررة منذ بداية الاعتقال وعلى مدى فترة الاحتجاز وحتى المحاكمة والسجن، توحي بوجود ممارسة منهجية. ويشكل غياب الضمانات

[32] Arab News, *Commission Cleared in Huraisi Death,* 26 June 2007,http://www.arabnews.com/node/297170

[33] المرجع نفسه

[34] Mansour al-Shehri, Saudi Gazette, *Commission Trial Cancelled, Judges on Vacation,* 16 April 2008, http://www.sauress.com/en/saudigazette/3393

[35] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، 23 نوفمبر 2007، CAT/C/GC/CRP.1/Rev.4، الفقرة 13

القانونية؛ كالحق في الاستعانة بمحام والاتصال بطرف ثالث والطعن بشرعية الاعتقال والحق في المحاكمة ضمن فترة معقولة من الزمن والتمتع بكامل الحقوق خلال فترة الاستجواب والحق في التمتع بأدنى معايير الحقوق أثناء الاعتقال إضافة إلى غيرها من الأمور، أرضاً خصبة للتعذيب وسوء المعاملة ويؤدي إلى خلق بيئة متساهلة لا تُحترم فيها الحقوق الأساسية بل وتُشجع على ممارسة التعذيب.

سنحاول في تقريرنا هذا تسليط الضوء على العيوب القانونية الرئيسة فضلاً عن أنماط الانتهاكات والشهادات التي قمنا بجمعها وتقديمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آخذين بالاعتبار العناصر التي قدمتها الدولة الطرف في سياق ردها على قائمة المسائل وبخاصة إصلاح نظام الإجراءات الجزائية. حيث أن الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فسوف نستعين بـ "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" للعام 1988 (المسماة فيما بعد "مجموعة المبادئ") والتي تعتبر قانونا دوليا عرفيا، لتحديد الضمانات القانونية التي يتوجب على السلطات احترامها لمنع التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المسلوبي الحرية[36].

5.1 الانتهاكات منذ لحظة إلقاء القبض على الضحية

5.1.1 الاعتقالات التعسفية

تنص المادة 35 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب توقيفه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه". كما ذكر أعلاه في القسم 3.1، فإن نظام الإجراءات الجزائية لا يشمل التصرف الذي يشير صراحة وبصورة مستقلة لحظر ممارسة التعذيب كما تمّ تحديدها في الاتفاقية.

ذكرت الدولة الطرف في ملحق ردها على قائمة المسائل أن هذه المادة قد تم تعديلها. ومع ذلك فإن التعديل يتمثل ببساطة في تقسيم المادة 35 إلى مادتين مختلفتين. تنص المادة 35 بعد التعديل على ما يلي: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ". وتنص المادة 36 الجديدة من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: "أي شخص

[36] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 173/43 تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

محتجز يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه".

وهذا التعديل لا يضمن أي حق إضافي للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين كما لا يمكن اعتبار المادة 36 الجديدة حكما يحظر التعذيب في حد ذاته. ولاحظت الكرامة أن توقيف الأشخاص عملياً يتمّ دون أوامر قضائية ودونما شرح للأسباب. فجميع الحالات المعروضة في هذا التقرير تتبع نمط الاعتقال ذاته، دون أي سند قانوني. إضافة إلى أن حالات الاعتقال من قبل المخابرات العامة أو المباحث، تتم بصورة منهجية ودون أمر بالقبض (انظر الفرعين 4، 2 و 6)

وينص المبدأ 36 من مجموعة المبادئ على أن "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا، ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون". وفي هذا السياق تنص المادة 34 من نظام الإجراءات الجزائية[37] على أنه "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه" لكنها تضيف أن على المتهم إثبات براءته، جاعلة عبء إثبات البراءة من مسؤولية الدفاع بدل الادعاء، مما يشكل انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة.

كما تذكر الدولة أيضا أنه تم تعديل هذه المادة، وهي الآن تنص على ما يلي: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه." ومع ذلك، وحتى هذا التاريخ، لم نتلق أي معلومات بشأن تنفيذ هذا الترتيب الجديد.

5.1.2 انتهاكات الحق في الاطلاع على أسباب الاعتقال والتهم

ينص المبدأ 10 من "مجموعة المبادئ" على أن "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه".

من الأهمية بمكان ملاحظة أن هيئة التحقيق والادعاء العام هو المسؤول عن التحقيق والملاحقة القضائية، ما يعني عمليا أن الموظفين الذين يصدرون أمر الاعتقال هم أنفسهم يقومون بعمليتي إلقاء القبض والاستجواب. وهكذا فإن موظفي هيئة التحقيق والادعاء العام ليسوا بالضرورة مضطرين إلى انتظار إصدار الأمر حتى يقوموا بتنفيذ عملية إلقاء القبض. كما يعطي نظام

[37] المادة 34": يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلي المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه . "

الإجراءات الجزائية المحققَ السلطة لاستدعاء أي شخص للتحقيق أو القبض على أي شخص إذا ما كانت "ظروف التحقيق تبرر ذلك" دون أن تحدد الشروط أو الظروف المفترض توافرها من أجل تنفيذ عملية إلقاء القبض، مما يفتح الباب واسعاً أمام ممارسة الاعتقال التعسفي[38]. لا حاجة إلى ذكر أسباب[39] صدور الاستدعاء لكن على الأقل يجب ذكر هوية الشخص المستدعى والتاريخ الذي يجب أن يحضر فيه. كذلك بالنسبة إلى الأمر بالقبض فمن غير الضروري تبريره[40].

من المقلق أكثر أن هذه الاستدعاءات قد تصدر "ولو كانت الواقعة لا تجيز توقيف المتهم".[41] تجدر الإشارة إلى أن وصف الأفعال كجرائم يعاقب عليها بالسجن هو من اختصاص وزارة الداخلية، التي تخضع هيئة التحقيق والادعاء العام فضلا عن المباحث لسلطتها [42].

إذا كانت المادة 116[43] من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه"، فإن الكرامة لاحظت أنه في الممارسة العملية، يبقى المقبوض عليهم قيد التوقيف دون إبلاغهم عن الأسباب لفترات تتراوح من عدة أسابيع إلى سنوات.

ومن الجدير ذكره أيضاً أنه يحق للمدعي العام تعديل التهم الموجهة إلى المقبوض عليه في أي لحظة أثناء التحقيق أو المحاكمة مما يعني أنه حتى لو اطلع المدعى عليه على الاتهامات الموجهة إليه، فإن هذه الأخيرة قد تتغير، مما يجعل الحق في الاطلاع على هذه الاتهامات غير مؤكد (انظر القسم 5.9).

5.2 انتهاك الحق في المشورة القانونية

تشير الدولة الطرف، في معرض ردها على قائمة المسائل[44]، إلى حق الموقوف في المشورة القانونية كما هو منصوص عليه بنظام الإجراءات الجزائية، زاعمة أن هذا الحق مكفول منذ لحظة إلقاء

---

[38] المادة 103": للمحقق في جميع القضايا أن يقرر – حسب الأحوال – حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمر بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك".

[39] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وويلي وينجيلومبي ونسيبي لواندا شاندويه مباراة جمهورية الكونغو الديمقراطية/CCPR/C/86 د/2003/1177، 16 مايو 2006، الفقرة 6.2 " [...]لا يكفي ببساطة إبلاغ مرتكبي الجرم أنهم اعتقلوا بسبب الإخلال بأمن الدولة، دون الإشارة إلى مضمون الشكوى ضدهم . http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?lang=ar&treatyid=8&doctypeid=17&ctl00_PlaceHolderMain_radResultsGridChangePage=70 في غياب أي معلومات ذات صلة من قبل الدولة الطرف تتعارض مع ادعاءات مرتكب الجرم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكا للمادة 9، الفقرة 2، من العهد"

[40] المادة 104": يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي . ويشتمل أمر القبض والإحضار – فضلاً عن ذلك – تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر التوقيف – بالإضافة إلي ما سبق – على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها".

[41] المادة 107": إذا لم يحضر المتهم – بعد تكليفه بالحضور رسمياً – من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم".

[42] المادة 112": يحدد وزير الداخلية ـ بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ـ ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف".

[43] المادة 116": يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي." ومن الجدير ذكره أيضاً أنه يحق للمدعي العام تعديل التهم الموجهة إلى المقبوض عليه في أي لحظة أثناء التحقيق أو المحاكمة مما يعني أنه حتى لو اطلع المدعى عليه على الاتهامات الموجهة إليه، فإن هذه الأخيرة قد تتغير، مما يجعل الحق في الاطلاع على هذه الاتهامات ليست محققة (انظر القسم 5.9)

القبض على المتهم. يوضح نظام الإجراءات الجزائية في المادة 4 أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة". إذا كانت هذه المادة تضمن حق الاستعانة بمحام، إلّا أنها لا توضح الإطار الزمني المحدد الذي يسمح للمحتجز خلاله التواصل مع المستشار القانوني كما أنها لم تأت على ذكر أن هذا الحق ينبغي ضمانه منذ بداية الاعتقال. والأهم هو الأخذ بعين الاعتبار أن يتم الاستجواب الأول من قبل ضابط التحقيق خلال الـ 24 ساعة الأولى التي تلي الاحتجاز.

ومع ذلك، تبين الممارسة العملية عدم ضمان هذا الحق، فكثيرا ما ينتظر المتهمون فترة أسابيع قد تصل أحياناً إلى شهور، قبل السماح لمحاميهم بالتواصل معهم، ولهذا الغرض على المحامين التقدم بطلب إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للسماح لهم بتمثيل المدعى عليه. كذلك تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية لا يحوي أي مادة تنص على إلزام السلطات المعنية بإلقاء القبض أن تبلغ من تحتجزهم بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الاستشارة القانونية.

ورغم أن نظام الإجراءات الجزائية ينص على عدم فصل المتهم عن وكيله أثناء التحقيق، إلا أن تدخل المحامي يتوقف على إذن المحقق[45]؛ "ليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق."

من المهم أيضا أن نذكر أن جميع المقابلات بين المعتقلين ومحاميهم تتم بشكل منهجي ومراقب من قبل الحراس الذين يبقون معهم أثناء اللقاء، مما يجعل من المستحيل بالنسبة للأشخاص المتهمين تبليغ محاميهم عن تعرضهم للتعذيب أو إنكارهم الاعترافات التي أدلوا بها تحت التعذيب.

والواقع أن نظام الإجراءات الجزائية يشير فقط إلى أنه "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". إذ لا يكفل هذا النص صراحة سرية الرسائل الخطية حيث أنه لا يذكر أنه لا يجوز للمحقق "أن يقرأ" ويذكر فقط أنه لا يجوز له "أن يضبط"[46]. وعلى هذا النحو، فإن الاتصالات الهاتفية والمشاورات يجب أن تتم تحت إشراف رجل الضبط الجنائي[47].

---

[44]الرد على قائمة المسائل، الفقرة 16-8

[45]المادة 70: "ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلي ملف القضية".

[46]المادة 84": لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية."

[47]المادة 116": يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي."

5.3 غياب المساعدة الطبية الفورية والمستقلة

لا يكفل نظام الإجراءات الجزائية حق المعتقل في الحصول على المساعدة الطبية المستقلة. وبالتالي فعندما يتعرض المعتقلون للتعذيب، لا يستطيعون تأكيد ذلك بواسطة تقرير من الطبيب الشرعي ليتسنى لهم فيما بعد تقديمه إلى القاضي ودعم شكواهم.

ونأخذ على سبيل المثال، قضية المواطن السعودي **خالد التويجري**،[48] الذي اعتقل في الأردن في تموز/يوليو 2008 وتم ترحيله إلى السعودية في 25 كانون الثاني/يناير 2009. ولم تبلغ عائلته لا باعتقاله ولا بترحيله. ولم يسمح لهم بزيارته إلا بعد تسعة أشهر من القبض عليه. وأفاد أنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله في الأردن وكذلك في السعودية على حد سواء. وكانت حالته الصحية قد تدهورت بسبب حرمانه من الرعاية الطبية المناسبة، فنقل الى المستشفى في حالة طارئة لعدة أيام. في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قضت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بالسجن لمدة 18عاما. ولم يسمح له بتوكيل محام عنه خلال المحاكمة.

5.4 ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال سراً

من الشائع في المملكة السعودية حرمان المعتقلين من أي اتصال مع العالم الخارجي لفترات طويلة؛ إن مع أسرهم أو محاميهم أو أطباءهم أو السلطات القضائية. وقد وثّقت الكرامة الكثير من حالات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي خلال مرحلة التحقيق لغرض الاستجواب وانتزاع اعترافات بالإكراه. هذا النوع من الاحتجاز يسهل ممارسة التعذيب على المعتقلين، وقد يشكل بذاته، بحسب الظروف، نوعاً من التعذيب أو ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تنصّ المادة 35 من نظام الإجراءات الجزائية على أن الموقوف أو المعتقل "يكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه" بأمر اعتقاله، لكنها لا تحدد وقتاً لذلك وتوضح فقط أن التواصل يجب أن يحصل بأسرع وقت بعد التوقيف أو بعد نقل المقبوض عليه من مركز اعتقال إلى آخر.

تسهّل المادة 119 من نظام الإجراءات الجزائية ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي حيث تنص على أن "للمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو

[48] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: السيد خالد التويجري، ضحية اعتقال تعسفي لأكثر من سنتين*، 4 يوليه 2011، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4200-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

الموقفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه ".

صالح بن عوض بن صالح بن الهويتي[49] من البدو الذين لا يملكون جنسية، المعروفون بـ 'البدون'، نشر عدة قصائد عن وضع البدون في البلاد. في 30 نيسان/أبريل 2003، قام أفراد من رجال الاستخبارات وقوات الأمن التابعين لوزارة الداخلية، بإلقاء القبض عليه من منزل شقيقه في الرياض، بعد بث بعض من قصائده على إحدى المحطات الإذاعية. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى تموز/يوليه 2003، عندما سمح له بالاتصال بأسرته، وإبلاغهم أنه قد حكم بالسجن لمدة 11 شهرا للتشهير بالسلطات الحكومية. ظل الهويتي في السجن لمدة أربع سنوات تقريبا ثم أفرج عنه في 23 نيسان/أبريل 2007 . لكنه ما لبث أن ألقي القبض عليه مجدداً بعد ستة أيام في 29 نيسان/أبريل. ثم حكم بالسجن لمدة خمس سنوات في أيلول/سبتمبر 2009. أثناء فترة الاحتجاز، عومل الهويتي معاملة سيئة، حيث وضع في زنزانة مكتظة، وكان يعزل لفترات طويلة ويتعرض للضرب المبرح، فضلا عن حرمانه من الاتصال بأسرته. كما لم يسمح له بتعيين محام أو الطعن في الاتهامات الموجهة إليه.

ولعل ما يثير القلق أكثر هو أحكام القانون الجديد الخاص بـ "جرائم الإرهاب وتمويلها" بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2014 حيث تجيز المادة 6 إبقاء المحتجز دون أي اتصال بالعالم الخارجي لمدة تصل إلى 90 يوما، قابلة للتجديد بإذن من القاضي (انظر القسم 6). وهكذا يصبح الحجز بمعزل عن العالم الخارجي مشرعاً بموجب القانون، وبالتالي تشرع الأبواب أمام "الانتهاكات القانونية" للضمانات الأساسية.

5.5 غياب الحق في المثول أمام القضاء

إنّ نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يضمن الحق في الطعن في شرعية مثول المرء أمام المحكمة. إذ تنص المادة 39 من نظام الإجراءات الجزائية[50]، على أن إطالة أمد الاحتجاز هو قرار تقديري تأخذه هيئة التحقيق والادعاء العام والقانون لا يلزم المدعين العامين بتقديم أدلّة لدعم هذا

[49] الكرامة، *المملكة العربية السعودية* : Arbitrary detention since 2004 of the engaged poet Saleh Al Hweiti, 18 July 2008, http://en.alkarama.org/libya/124-saudi-arabia-arbitrary-detention-since-2004-of-the-engaged-poet-saleh-al-hweiti

[50] المادة 39: "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام.. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلي المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلي الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك."

القرار. إذ أن الفترة الزمنية القانونية المحددة للمحتجز لا تضمن له الحق في الطعن في مشروعية احتجازه، حتى بعد انقضاء فترة التوقيف المحدّدة من قبل نظام الإجراءات الجزائية بستة أشهر.

إذا كان ديوان المظالم مختص بالنظر في الحالات التي ترفض السلطة الإدارية النظر فيها، أو تمتنع عن اتخاذ قرار فيها[51] ، مثل الإفراج عن محتجز بعد قضاء فترة عقوبته، فإنه لم يتم توثيق أي حالة أعلن فيها الديوان أن الاحتجاز كان تعسفيا، وأمر بالإفراج عن الضحية، وحصل أن امتثلت هيئة التحقيق والادعاء العام للقرار.

5.6 الحق في المثول المباشر أمام السلطة القضائية

تنص المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية[52] على أن مدة التوقيف يمكن أن تستمر لستة أشهر "للاستجواب أو التحقيق"، أي بدون توجيه أي تهمة للموقوف. ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة ، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي يتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ستة أشهر. وعلى هذا النحو، فإن فترة التوقيف الأولية لا تمدّد من قبل سلطة قضائية مستقلة، إنّما من قبل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام التي تخضع لإمرة وزارة الداخلية. وهذا يشكّل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمحتجزين في إعلامهم فورا بالتهم الموجّهة إليهم؛ وبالتالي الحق في الطعن في مشروعية احتجازهم، وطلب المثول الفوري أمام القاضي. وزيادة على ذلك، وثقت الكرامة نمطاً منهجياً للتوقيف غالباً ما يتجاوز بكثير الستة أشهر.

وفي معرض ردها على قائمة المسائل[53] المتعلقة بطول أمد فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، أتت الدولة الطرف على ذكر نظام الإجراءات الجزائية وذكرت أنها قامت بفتح هيئة التحقيق والادعاء العام ولجنة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السجون كتدبير لتجنب الاحتجاز لفترات طويلة. رغم ذلك، لم تقدّم أية تفاصيل أخرى حول كيفية التعامل هذه الهيئات مع الشكاوى المقدمة لها.

---

[51] قانون "ديوان المظالم"، المادة 13

[52] المادة 114": ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلي المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه".

[53] الرد على قائمة المسائل، الفقرتان 55 و 56

بدر حلال جاسم آل طالب[54] اعتقل في العام 2013 وتعرض للتعذيب من أجل انتزاع اعترافات منه أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. بعد ثلاث سنوات تقريبا على احتجازه دون مثوله أمام أي سلطة قضائية ومنعه من الاتصال بمحام، مثل أخيرا أمام القاضي في 21 شباط/فبراير 2016، ويخضع حاليا للمحاكمة بتهمة "التجسس." اعتقل **آل طالب** من قبل أفراد من رجال التحقيق العام في 17 آذار/مارس 2013 بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين تعرض خلالها لشتى أنواع التعذيب كالضرب والحرق بالسجائر والحبس الانفرادي لفترات طويلة. احتجز لأكثر من ثلاث سنوات دون محاكمة ودون المثول أمام أي سلطة قضائية، ثم مثل **آل طالب** أولا أمام المحكمة الجنائية المختصة في الرياض في 21 شباط/فبراير 2016، مع 31 شخصا آخرا، منهم 28 مواطناً سعودياً ينتمون إلى الأقلية الشيعية، وأفغاني وإيراني. واتهموا جميعا بـ"إنشاء عصابة تجسس بالاشتراك مع أفراد من أجهزة الاستخبارات الإيرانية" و "نقل معلومات عسكرية سعودية إلى إيران" فضلا عن "تخريب المصالح الاقتصادية السعودية"، و "ضعضعة تماسك المجتمع السعودي والتحريض على الفتنة الطائفية." طلب المدعي العام خلال جلسة الاستماع، أن يحاكم جميع المتهمين بالإعدام. ولا تزال محاكمتهم جارية حتى إعداد هذا التقرير.

السيد سليمان ب.ناصر ب.عبد الله علوان،[55] معلم ومؤلف لحوالي 20 كتاب مرجعي في العلوم الإسلامية، اعتقل من منزله من قبل رجال المباحث في 28 نيسان/أبريل 2004 بسبب "انتقاده لسياسة الولايات المتحدة وتدخلها في العالم العربي، ولا سيما غزوها العراق في العام 2003". ولم تقدم له مذكرة توقيف ولم توضح له أسباب الاعتقال. وتم تفتيش منزله في اليوم نفسه بدون أمر قضائي. ثم اقتيد إلى مبنى تابع لوزارة الداخلية حيث تعرض للتعذيب والإهانة لانتقاده علناً سياسة الولايات المتحدة في العالم العربي وخاصة إدانته لغزوها العراق. نقل إلى سجن الحائر، جنوبي الرياض حيث مايزال حتى الآن، لأكثر من سنة، محتجزا في عزلة تامة ولا يتواصل نهائيا مع العالم الخارجي ويستمر في المعاناة من سوء المعاملة في السجن. كان قبلاً قد احتجز لأكثر من سبع سنوات دون اتهام رسمي أو مثول أمام القاضي أو السماح له بالطعن في شرعية احتجازه. وما يزال قيد الاحتجاز حتى الآن رغم القرار الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي رقم 2008/22 الداعي إلى الإفراج عنه فورا.

---

[54]الكرامة، *المملكة العربية السعودية: بدر هلال جاسم آل طالب يواجه حكماً بالإعدام بعد ثلاث سنوات اعتقال ومحاكمة غير عادلة*، 11 مارس 2016، http://ar.alkarama.org/saudia/item/5471-2016-03-10-09-45-54

[55]الكرامة، *المملكة العربية السعودية: العدالة السعودية تعاني من فقدان الذاكرة*، 15 أوكتوبر 2012، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4528-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

وأخيراً، نذكر أنه في قائمة المسائل للعام 2009 وقبل التقرير[56]، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود الضمانات القضائية لهؤلاء المحتجزين من قبل رجال المباحث، لا سيما في ما يتعلق بقضايا كل من **وليد العمري، فيصل الماجد، فؤاد أحمد الفرحان، الدكتور سعود مختار الهاشميني، محمود هزبر، عبد الرحيم المرباطي وخالد غرم الله عودة الزهراني**. وفي هذا الصدد، يجدر الإشارة إلى أنه وبصرف النظر عن الإفراج عن وليد العمري وفيصل الماجد وفؤاد أحمد الفرحان، فإن حالة الدكتور سعود مختار الهاشمي وعبد الرحيم المرباطي لم تتغير ولم تتحسن، ولايزال الرجلين قيد الاحتجاز. لم تتمكن الكرامة حتى اليوم من الحصول على المعلومات الكاملة حول قضية محمود هزبر وخالد غرم الله عودة الزهراني.

الدكتور بشر بن فهد البشر[57]، أستاذ جامعي يدرس العلوم الدينية في جامعة الرياض، ألقى أفراد المباحث القبض عليه في 15 آذار/مارس 2007 في الرياض، دون إبراز مذكرة توقيف له أو إبلاغه بأسباب اعتقاله، ثمّ اقتيد إلى مكان مجهول. وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة لدى السلطات السعودية للحصول على معلومات بشأن مصير ومكان اعتقاله ظلت أسرته للأشهر التسعة التالية تجهل كل شيء عنه. وفي كانون الأول/ديسمبر 2007 سمح للدكتور البشر بتلقي زيارة واحدة من أسرته. كان البشر محتجزاً في سجن العليشة في زنزانة انفرادية حيث كان عرضة لسوء المعاملة لفترة طويلة. وحتى بعد هذه الزيارة الوحيدة، لم تستطع عائلته التواصل معه مباشرة لعدة أشهر. وخلال هذه الفترة، ازدادت أوضاع احتجازه سوءاً. واستمر احتجازه الانفرادي وتم نقله إلى زنزانة تحت الأرض شديدة البرودة. وظل مكبل اليدين ومعصوب العينين لفترة طويلة من الزمن. ولم يتلق أي علاج طبي رغم المؤشرات التي كانت تدل على تدهور حالته الصحية. في كانون الأول/ديسمبر 2010، نقل البشر إلى سجن الحائر وسمح له بتلقي زيارات شهرية من أسرته، لكن لم يمنح الإذن بالاستشارة القانونية ولم يمثل أمام القاضي منذ إلقاء القبض عليه. واعتبارا من عام 2010، احتجز لمدة 3 سنوات و 9 أشهر دون توجيه أي تهمة إليه. وعلى حد علمنا، لايزال البشر محتجزاً في سجن الحائر حتى تاريخه لكننا لم نستطع التواصل مع عائلته لإبلاغها بحالته الراهنة.

وأخيرا، في كانون الأول/ديسمبر 2015، قامت الكرامة بعملية حسابية لنسبة الموقوفين في الحبس الاحتياطي استناداً إلى قاعدة البيانات المقدمة من الدولة الطرف على موقعها على الإنترنت:

https://www.nafethah.gov.sa

---

[56] الفقرة 9

[57] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: اعتقال أستاذ سعودي بدون تهمة لمدة ما يقرب من أربع سنوات*، 23 ديسمبر 2010، http://ar.alkarama.org/saudia/item/4029-2014-08-03-16-04-57

تشير الدولة الطرف إلى هذا الموقع في تقريرها وفي ردّها على قائمة المسائل، وتوضح أن الموقع يتضمن معلومات عن كل المعتقلين في سجون المباحث. ضمن قائمة مسماة بـ "قائمة الموقوفين" تحوي الأحرف الأولى من أسماء الموقوفين (وتحفظ أسماءهم بسرية)، إضافة إلى تاريخ الإيقاف، ومرحلة سير القضية[58] دون ذكر لمواقع ومراكز الاحتجاز. استناداً إلى المعلومات المتاحة بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2015، قمنا بحساب لنسبة الأفراد ضمن كل فئة على إجمالي 5075 من المعتقلين المدرجة أسماؤهم:

- 476 موقوفاً مدرجاً تحت "جاري استكمال إجراءات إحالته للادعاء وإنفاذ ما صدر بحقه من توجيه" (9.38%)؛
- 228 موقوفاً مدرجاً تحت "أوراق قضيته لدى هيئة التحقيق والادعاء العام" (4.49%)؛
- 2631 موقوفاً مدرجاً تحت "رهن التحقيق" (51.84%)؛
- 160 موقوفاً مدرجاً تحت "أوراق قضيته منظورة لدى القضاء" (3.15 %)؛
- 987 موقوفاً مدرجاً تحت "محكوم خاضع للاستئناف" (19.45%)؛
- 592 موقوفاً مدرجاً تحت "محكوم" (11.67%)؛
- موقوفاً واحداً مدرجاً تحت "أطلق سراحه للمحاكمة" (0.02.(%
-

إن لم يكن ثمة ما يفسر الفئات الثلاث التالية: "جاري استكمال إجراءات إحالته للادعاء وإنفاذ ما صدر بحقه من توجيه"، "أوراق قضيته لدى هيئة التحقيق والادعاء العام" و"رهن التحقيق" الموجودة على الموقع من قبل الدولة الطرف، فإننا نفهم أنها تعود لأشخاص موقوفين في فترة ما قبل التحقيق، أي ما يعادل إجمالي 3335 موقوفاً من أصل 5075 (أي 65.71% من العدد الإجمالي للمعتقلين)، في حين فقط 592 (11.67 %) معتقلاً كانوا يقضون حكماً بالسجن بعد محاكمتهم. يوضح الرسم البياني التالي النسبة المئوية لكل فئة، ويبين أن غالبية المقبوض عليهم هم رهن التوقيف السابق للمحاكمة.

[58] الرد على قائمة المسائل، الفقرة17

تقسيم المحتجزين حسب الفئة

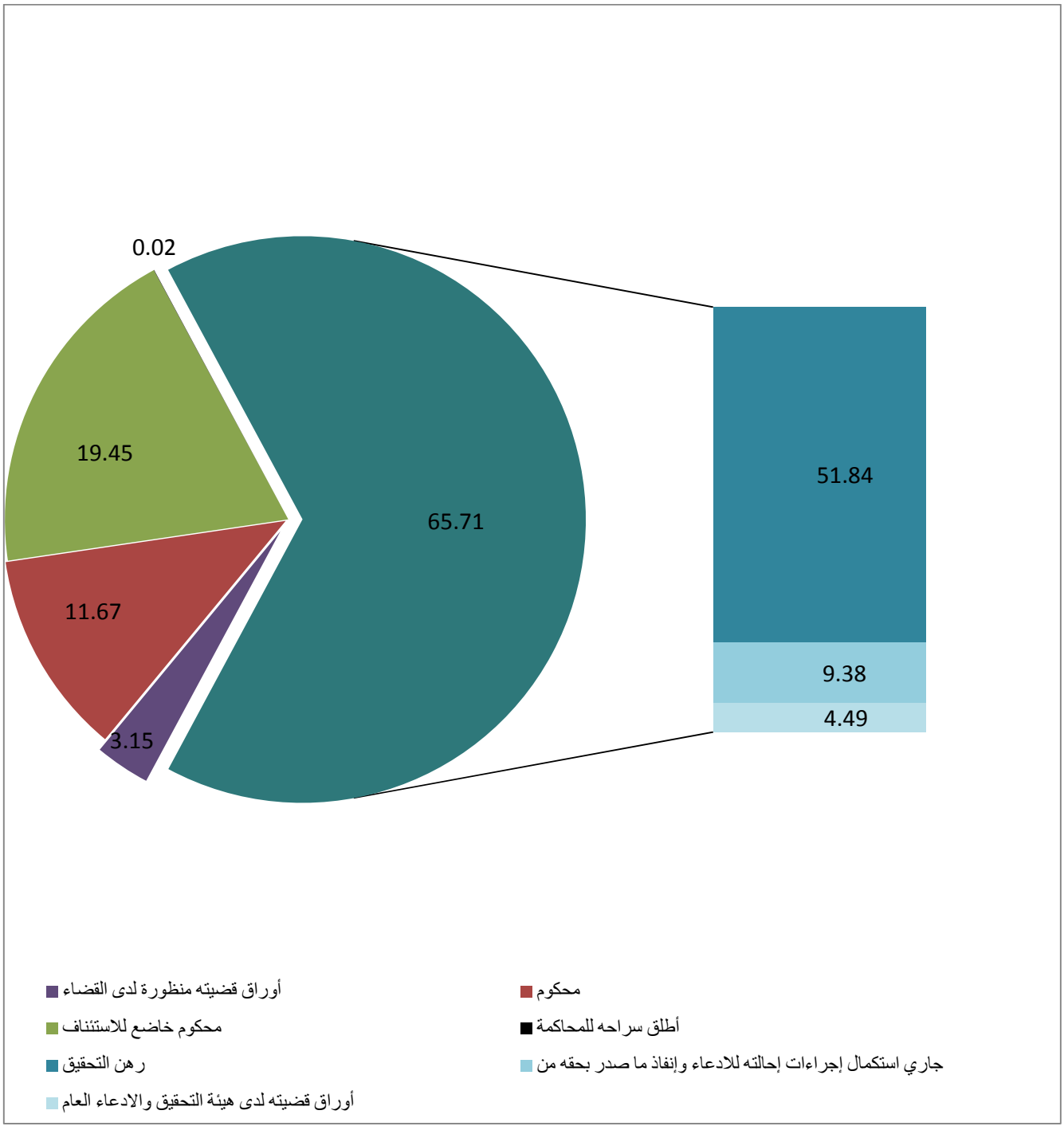

الأرقام المبينة على الرسم هي النسب المئوية للموقوفين.

5.7 انتزاع اعترافات تحت التعذيب وانتهاك لقاعدة الاستبعاد

5.7.1 انتزاع اعترافات تحت التعذيب

لم يستطع نظام الإجراءات الجزائية السعودي الإعلان صراحة أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب لا تقبل في المحكمة. لم تأت المادة 102 على ذكر التعذيب ولا على عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت الإكراه أو التعذيب، واكتفت بذكر ما يلي: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

ولعل أكثر ما يثير القلق فيما يتعلق بقاعدة الاستبعاد في نظام الإجراءات الجزائية هو المادة 162[59] التي تنص على: "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها إذا اطمأنت إلي أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً. تشكل هذه المادة حجر زاوية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث أن المحققين والقضاة على حد سواء يستندون كثيراً على الاعترافات للتعجيل في البت في القضية ومحاكمة المتهمين. وقد أثيرت هذه المسألة فعلا من قبل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة حيث سلط الضوء على هذه الممارسة لدى الدولة الطرف عقب زيارته للبلاد في عام 2002، مؤكداً أن "الاستناد على الاعترافات تؤدي إلى تفاقم مشاكل الاحتجاز المطول، ويزيد الضغط على المحقق من أجل الحصول على اعترافات من المتهم"[60]. وفي حالة المملكة العربية السعودية، يترجم هذا الضغط بالاستخدام الممنهج للتعذيب وسوء معاملة الموقوفين لإجبارهم على الاعتراف.

في الممارسة العملية، رغم أن الدولة الطرف تشير في تقريرها[61] أن هناك العديد من الضمانات في ما يخص استجواب المتهمين، إلا أن الكرامة تلاحظ بقلق أن استجواب المشتبه فيهم لا يسجل بالصورة ولا حتى بالصوت، مما يرجح احتمال ممارسة التعذيب أثناء الاستجواب. وتذكر الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل،[62] أنها دخلت في المرحلة الأولى من تسجيل الاستجوابات عبر الفيديو والصوت من دون إعطاء المزيد من التوضيحات في ما يتعلق بالجهة المكلفة برصد التسجيلات.

---

[59] المادة 162 من نظام الإجراءات الجزائية أصبحت 161 في نظام الإجراءات الجزائية الجديد (انظر الرد على قائمة المسائل، الفقرة 141)

[60] تقرير "لجنة حقوق الإنسان"، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، داتو ' بارام كوماراسوامي، ملحق، تقرير عن البعثة إلى المملكة العربية السعودية، (20-27 تشرين الأول/أكتوبر 2002) E/CN.4/2003/65/Add.3، 14يناير 2003،الفقرة 100

[61] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 99

[62] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 14

حمد النيل أبو كساوي محمد النور أحمد، مواطن سوداني اعتقل في أيار/مايو 2004 أثناء مروره من المملكة العربية السعودية بشكل ترانزيت في سفره من دمشق إلى الخرطوم. أخذ أحمد من مطار جدة الدولي معصوب العينين، مكبل اليدين واقتيد إلى مركز اعتقال مجهول، حيث وضع في زنزانة صغيرة دون مرحاض لسبعة أشهر. وخلال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، تعرض للتعذيب من خلال استجوابه لساعات طويلة مع حرمانه من النوم وضربه وإجباره على بقائه واقفاً طول فترة الاستجواب. بعد هذه الفترة، أعلن أحمد أنه مضرب عن الطعام بسبب سوء معاملتهم له، نال بعدها الإذن بمكالمة أقاربه الموجودين في السعودية؛ ولم يسمح له بالتواصل مع عائلته في السودان إلا بعد 18 شهراً على اعتقاله. لم يتم توجيه أي تهمة إلى أحمد، بيد أنه بقي في السجن حوالي 10 سنوات، حتى العام 2013. تعرض طيلة فترة اعتقاله إلى شتى أنواع التعذيب وطلب منه الاعتراف بعدة اتهامات وجهتها له السلطات. ثم تنقل بين عدة مراكز اعتقال قبل أن يؤخذ إلى سجن الذهبان بجدة في العام 2006. تمّت محاكمة السيد أحمد عام 2013 بتهمة ممارسة "الإرهاب" استناداً إلى اعترافات تحت التعذيب. بعد أن قضت عليه المحكمة الإبتدائية بالسجن لمدة شهر، تمّت تبرءته من قبل محكمة الاستئناف ثم أطلق سراحه. لكنه منع، رغم ذلك من مغادرة البلاد لعدة شهور.ثم سمح له بالعودة إلى بلده السودان بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بعد أن أمضى أسبوعا في القنصلية السودانية في جدة.

5.7.2 انتهاك القاعدة الاستبعادية

تشير الدولة الطرف في تقريرها[63] أنه "استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأنّ ما بني على باطل فهو باطل، فإن كل دليل يستمد بطريقة غير مشروعة يعد باطلاً وغير منتج لأثره في الدعوى؛ فالدليل الذي يستمد نتيجة للإكراه على الاعتراف أو التعذيب أو تفتيش المنازل بغير إذن؛ يعدّ دليلاً غير مشروع ولا قيمة له في الدعوى. وذلك لبطلان وسيلة الوصول إليه." إن كانت السلطات تشير في ردها على قائمة المسائل إلى أن نظام الإجراءات الجزائية ينص على أن المحكمة[64] تدقق في بيانات تجريم الذات، ما يضمن أن الاعتراف صحيح ولم يتم الإدلاء به تحت وطأة التعذيب، إلا أنه لا يشير إلى الوسيلة التي استخدمت لانتزاعها. وبالكاد تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقا للمادة 188 من نظام الإجراءات الجزائية "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"[65].

---

[63] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 104

[64] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 15

[65] المادة 188 من نظام الإجراءات الجزائية أصبحت 187 في نظام الإجراءات الجزائية الجديد (انظر الرد على قائمة المسائل، الفقرة 104)

لكن، وكما ذكرنا أعلاه، فإن النظام القضائي السعودي يولي الاعترافات أهمية لا داعي لها على اعتبارها الدليل الوحيد في المحاكمة، على الرغم من العديد من حالات الاعترافات المبلغ عنها والتي تمّ الحصول عليها تحت التعذيب، وخاصة على أيدي المباحث (أنظر القسم 4.2 و 6). وبعد ذلك تستخدم هذه الاعترافات القسرية ضد الأفراد في المحكمة كدليل في كلا حالات الأعمال الإجرامية المعروفة والأفعال التي تدخل في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير. العديد من القضايا تخص أفرادا اتهموا بتبني أفكار سياسية أو دينية "غير تقليدية، أي أنها لا تتفق مع الخط الديني والسياسي الرسمي، وهؤلاء أجبروا على الاعتراف بتبني هذه الأفكار ثمّ جرت محاكمتهم على أساسها. إن ممارسة انتزاع الاعترافات تحت التعذيب هي أكثر ما يقلق حيث أن نظام الإجراءات الجزائية لا يوفر أي حماية ضد تجريم الذات.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات، بناء على طلب اللجنة، عما إذا كانت المزاعم التي أدلى بها المتهمون في المحكمة جاءت تحت وطأة التعذيب، وخاصة فيما يتعلق في قضايا **علي محمد باقر النمر، هادي بن صالح عبد الله المطلق، عواد بن صالح عبد الله المطلق، مفرح بن جابر زيد اليامي وعلي بن جابر زيد اليامي.**[66]

علاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لم تقدم[67] أي قضية قام القاضي خلالها بإلغاء اعترافات تبين أن المتهم أدلى بها تحت التعذيب. وعندما طالبت اللجنة[68] الدولة الطرف بذكر بعض الأحكام القانونية التي تحظر استخدام الاعترافات تحت التعذيب في المحاكمات القضائية، أشارت الدولة الطرف إلى المحظورات العامة في الشريعة الإسلامية وكذلك المواد187 و 188 من نظام الإجراءات الجزائية.

في الممارسة العملية، إن الحالات التي يدّعي فيها المتهمون تعرضهم للتعذيب لا تحتم استبعاد الاعترافات التي أدلى بها الضحية. وأخيراً، لا بد من التأكيد أنه وفي الكثير من الحالات، فإن أعمال الانتقام من الضحايا أنفسهم أو من أسرهم تشكل رادعاً امام الضحايا الذين يفكرون في إبلاغ القاضي أن اعترافاتهم انتزعت تحت التعذيب (أعمال الانتقام من الضحايا وأسر الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أبلغوا عن أعمال التعذيب، موجودة في القسم 12 من هذا التقرير).

[66] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 81
[67] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 80
[68] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 80

5.8 انتهاك الحق في الحماية القنصلية

وفي ما يتعلق بحق غير السعوديين في الحماية القنصلية، فإن السلطات السعودية، وفي العديد من الحالات، لم تحترم ذاك الحق.

بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2015، أوقف أفراد من الشرطة السعودية الأخوين عدنان وأشرف أحمد، 15و 18 سنة، يحملون الجنسية البنغلادشية، بينما كانا يغادران مسجد الرازي برفقة والديهما، حيث كانوا يريدون التحقق من وثائق إقامتهم. كانت عائلة أحمد تعيش في المملكة العربية السعودية منذ سنوات، وتجدد باستمرار تصاريح إقامتها من دون أي عائق، بيد أنه في تلك المرة، حصلت الأسرة على تجديد تصاريح الإقامة، باستثناء أحمد وأشرف اللذين لم يستلما تصريحيهما رغم تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. ولمّا لم يقدم الشابان أوراق الإقامة إلى رجال الشرطة، فقد اقتادوهما إلى مركز احتجاز الصنافي بمكة. حاولت العائلة الطعن باحتجازهما أمام السلطات المختصة بالسجون وطلبت من كفيلهما بالتدخل، لكن دون جدوى. أرسلت الكرامة قضيتهما إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة، لكنها لم تستلم أي رد أو إشعار باستلام الشكوى من قبلها على الرغم من المحاولات العديدة بالتواصل معها عبر الهاتف والبريد الإلكتروني. وبعد قرابة شهرين على اعتقالهما، رُحّل الأخوين إلى بنغلادش، حيث لا أسرة لديهما، رغم كل الإجراءات التي اتخذت من أجلها. كما صدر حكم بحقهما لا يجيز لهما التقدّم بطلب سمة إلى السعودية مجدداً للمّ شملهما مع عائلتهما. ولم يسمح لهما مطلقاً بالتواصل مع القنصلية أو السفارة البنغلادشية لطلب الحماية القنصلية.

في أيار/مايو 2013، جمعت الكرامة شهادات تتعلق ببعض المساجين اليمنيين في السعودية، من بينهم **14 فرداً من عائلة حودلي**[69]، كانوا قد منعوا من التواصل مع لأي شخص انتقاماً لشهادات قدّمتها عوائلهم لبرنامج وثائقي يسلط الضوء على المآسي التي تعرضت لها هذه العائلات على أيدي قوات الأمن في المملكة العربية السعودية. حيث تم احتجازهم بصورة تعسفية تعرضوا خلالها للمعاملة السيئة قبل أن يرحلوا إلى اليمن، رغم أنهم يعيشون في المملكة منذ ما يقارب النصف قرن. ولايزال حتى هذا الوقت، بعض أفراد أسرهم محتجزين في المملكة لأكثر من 7 سنوات، دون الشروع بأي إجراءات قانونية ضدهم.

[69] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: انقطاع الاتصال بين معتقلين يمنيين وعائلاتهم*، 29 أيار 2013، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4661-2014-08-03-16-04-57?Itemid

5.9 انتهاكات جسيمة وغياب الضمانات قانونية خلال المحاكمة

5.9.1 عدم اليقين القانوني

تأكيداً على ما ذكرنا سابقاً، فإن المملكة العربية السعودية لم تصنّف الجرائم الجنائية في قانونها، وليس ثمة وضوح في الاجتهاد القانوني (حيث لا تتم مراجعة القانونين في البلاد)، مما يؤدي إلى فشل القانون الجنائي في هذا الصدد. هذا الخلل في القانون الجنائي السعودي يعرقل قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون، في إبلاغ المعتقلين بجوهر حقوقهم. في الواقع، لا يحدد القانون السعودي ما إذا كانت عملية اتهام المشتبه به هي إجراء رسمي خطي، يتم فيه تحديد عناصر الجريمة، وعما إذا كان المتهم يجب أن يبلغ بالأدلة الموجهة ضده. وفي ما يتعلق بحق المرء في إعداد الدفاع، تنص المادة 137 من نظام الإجراءات الجزائية على أن يعطى المتهم "الوقت الكافي" من دون تحديد المدة "الكافية". وفي الواقع، لا يُبلغ المتهمون متى أو إذا ما كانوا سيخضعون أصلاً للاستجواب.

إن الافتقار إلى القانون الجنائي أو مجموعة القوانين المماثلة التي تفسر ما يقع ضمن دائرة الجرائم الجنائية وما لا يقع ضمنها تجعل الاعتقالات والمحاكمات تعسفية بطبيعتها، إذ أن غياب الدقة القانونية تعني أن الحكم بتجريم أي سلوك لا يتعدى كونه تقييم شخصي. هذا الغموض يترك الباب مفتوحا أمام المدّعين العامّين لمعاقبة المتهم على "أساس تقديري" لتتناسب الجريمة مع الفعل، في تعارض تامّ مع واجبهم في إثبات أن المتهم قد ارتكب عناصر محددة وواضحة تشكل جرماً محدداً. مما يشكل تناقضاً بين النظام الجنائي السعودي وسيادة القانون.

ناهيك عن أن المادتين 159[70] و 160[71] من نظام الإجراءات الجزائية يسمح للنيابة العامة بتغيير التهم في أي وقت دون إبلاغ المدّعى عليه، مما يجعل من المستحيل عمليا للمدعى عليه أن يعرِف التهم الموجهة إليه بشكل نهائي ليحضر بالتالي دفاعَه. نقطة أخرى مثيرة للقلق هو أن المدعين العامين السعوديين، الذين هم أعضاء في السلطة التنفيذية وفي موقف عدائي مع المشتبه فيهم جنائيا، يقومون أيضا بدور رجال القضاء، ويصدرون قرارات لتجديد اعتقال المشتبه بهم. هذا الدور شبه القضائي للمدعين العامين يشكل انتهاكا خطيرا للمعايير القانونية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة.

[70] **المادة 159**: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك "

[71] **المادة 160**: " للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت ، ويبلغ المتهم بذلك يجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام"

5.9.2 عدم الحصول على الملفات لإعداد الدفاع

بسبب عدم إمكانية الحصول على الملفات، قد لا يعلم السجناء، أو لا يكونوا قادرين على إثبات الأحكام التي صدرت بحقهم، وعلى هذا النحو لا يمكنهم الطعن في استمرار احتجازهم. كما يعني ذلك أيضاً أنه إذا تم اتخاذ القرار بالإفراج عنهم، قد لا يستطيع المعتقل الحصول على هذا القرار ليعمل على إنفاذه.

وهكذا، مع المهلة القصيرة جدا التي تسبق جلسات المحكمة، لا يملك المتهمون الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، وليس بإمكانهم الحصول على الملفات الخاصة بهم، بما في ذلك الادعاء العام الموجه ضدهم والاتهامات المحددة بموجب القانون السعودي. كما أن عدم تلقي المدّعى عليهم نسخة عن الحكم في ما عدا بعض الاستثناءات القليلة، يجعل الاستئناف أمراً صعباً للغاية.

5.9.3 الأدلة الثبوتية والاستجواب

تشرع المادتان 163[72] و 164[73] من نظام الإجراءات الجزائية الحق في تقديم واستجواب الشهود في مرحلة المحاكمة، ومراجعة الأدلة. كما تعطي المادة 175 من النظام "للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية"، على الرغم من أنها تعرضهم لعقوبة حنث اليمين نتيجة للاتهامات الكاذبة بالتزوير.[74]

وأثناء التحقيق في الجريمة، يملك المدعي العام صلاحية اختيار أي شهادة من الشهود يجب إدخالها في ملف. ولا تلزم المادة 28 من نظام الإجراءات الجزائية المدعي العام بالاهتمام بأدلة البراءة، بل فقط بالاستماع " إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها"[75]. وهكذا، وقبل مرحلة المحاكمة، لا يملك المدعى عليه أي فرصة في تقديم شهود النفي، ناهيك عن عدم إمكانيتهم الوصول إلى ملف الادعاء والمدة المحدودة للغاية المتاحة للمتهمين قبل البدء بجلسات المحاكمة.
نتيجة لذلك، فإن صلاحية المدعي العام في اختيار الشهادات التي يريد إدراجها في الملف تعيق حق المتهم في تقديم الشهود في دفاعه. إذا كانت إحدى الشخصيات الخاصة طرفاً في الدعوى الجنائية،

---

[72] المادة 163:" إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستوجب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى . ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته"

[73] المادة 164:" ولكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق . وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت الغرض منه المماطلة ، أو الكيد ، أو التضليل ، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه"

[74] المادة 178:" في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك"

[75] المادة 28:" لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلي أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ، ويثبتوا ذلك في محاضرهم . ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة"

يجب على المدعي العام تبرير رفضه طلب أي من المدعي أو المدعى عليه لسماع الشهود[76]، " ما لم ير عدم الفائدة من سماعها".[77]

5.9.4 جلسات الاستماع العلنية

تجيز المادة 155 من نظام الإجراءات الجزائية للمحكمة بجعل جلسات المحاكمة مغلقة "لأسباب أمنية أو إخلاقية، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة" دون تحديد لهذه الأسباب. صرح المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الأمم المتحدة، عقب زيارته إلى المملكة العربية السعودية في العام 2002، بأنه يشعر "بالقلق من أن صلاحية جعل الجلسات مغلقة في بعض الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لظهور الحقيقة [...] واسعة جداً وتقوض شفافية النظام القضائي."[78]

وعلاوة على ذلك، ورغم أن المادة 182 من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن " يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية"، تنص المادة 183، فقط على أن " يبلغ ذلك رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية".

التوصيات:

1. ضمان حق أي شخص مسلوب الحرية في التواصل محام أو ممثل يختاره، منذ لحظة توقيفه ودون قيود، وأن تبقى عملية التواصل بين الفرد ومحاميه سرية؛
2. حظر الاعتقال السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بصورة صريحة، وإلغاء جميع القوانين المحلية التي تسمح أو تسهل ذلك؛
3. ضمان حق أي شخص مسلوب الحرية في التواصل مع أسرته والسماح لجميع الرعايا الأجانب بالتواصل مع سفارة أو قنصلية بلادهم؛
4. تعديل القانون المحلي، وبخاصة القانون الخاص بالإجراءات الجزائية، للنص صراحة على عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب؛
5. ضمان إعلان جميع الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والإجراءات الناتجة بفعلها لاغية وباطلة؛
6. مراجعة جميع قضايا الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب؛

---

[76] المادة 73:" للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق ، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها"

[77] المادة 95:" على المحقق أن يستمع إلي أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها . وله أن يستمع إلي أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلي إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلي المتهم أو براءته منها"

[78] تقرير "لجنة حقوق الإنسان"، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، داتو ' بارام كوماراسوامي، E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرة 103.

7. تسجيل جميع التحقيقات صوتياً و/أو بواسطة الفيديو، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بجرائم الأمن أو الإرهاب والمحاكمات التي يجريها ضباط المخابرات العامة؛
8. الامتثال تماما مع المادة 3 من الاتفاقية، لا سيما من خلال كفالة الضمانات الإجرائية ضد الترحيل القسري وسبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة خلال إجراءات الترحيل، بما في ذلك المراجعة من قبل هيئة قضائية مستقلة بشأن الرفض؛
9. تعديل نظام الإجراءات الجزائية لضمان عدم بقاء أي شخص في الحجز الاحتياطي لأكثر من 48 ساعة دون المثول أمام سلطة قضائية؛
10. ضمان عدم تعرض أي موقوف احتياطي للحجز لفترة أطول من المسموح بها قانونيا قبل أن يتم نقله إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

6. انتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب

6.1 انتهاكات متجذرة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب

وثقت الكرامة حالات التعذيب من قبل المباحث في سياق مكافحة الإرهاب على مدى السنوات العشر الماضية، ولاحظت الممارسة المنهجية للتعذيب والاحتجاز التعسفي السري والمطول من قبل هذه القوات ضد كل من المواطنين والأجانب. و قد أجريت العديد من الاعتقالات للعمال الأجانب في تجاهل تام لحقوقهم الأساسية. وعلاوة على ذلك، كما هو موضح في القسم 4.2، تستخدم المخابرات العامة أو المباحث، المسؤول عن الاعتقال والتحقيق مع أشخاص يشتبه في تورطهم في الإرهاب، التعذيب كوسيلة لمعاقبة وإجبار المتهمين على التوقيع على اعترافات تدينهم.

السيد **ناصر علي عبد الله الحديقي**[79]، مواطن يمني ألقي عليه القبض في 8 نيسان 2004 بمكان عمله في مطعم في الرياض من قبل عناصر المخابرات الذين أطلقوا عليه النار فأصابوه في الساقين البطن، رغم أنه لم يُبْدِ أي مقاومة ولم يشكِّل أيَّ خطر عليهم، وفق ما أفاد به جميع الشهود العيان. علمت أسرته بخبر إلقاء القبض عليه من قبل صاحب العمل لكنها تجهل ما حدث معه وإذا ما كان لا يزال على قيد الحياة أم لا. لم تكشف السلطات التي تواصلت معها العائلة فيما بعد عن أي معلومات بهذا الخصوص. إلا أنه وبعد ثمانية أشهر، علمت العائلة عن طريق أحد المعتقلين السابقين أنه معتقل في سجن الحائر في الرياض وأنه مصاب بإعاقة جسدية ناجمة عن تعرضه للطلق الناري. وبعد المساعي الحثيثة التي بذلتها أسرته تمكنت أخيرا من زيارته في نيسان / ابريل

[79] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: السيد ناصر الحديقي يتعرض للاعتقال التعسفي دون إجراءات قضائية منذ أربع سنوات*،02 أغسطس 2008، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/3436-2014-08-03-16-04-57?Itemid

2005، أي بعد مضي عام كامل من إلقاء القبض عليه. وتأكدت حينذاك أنه احتجز بدايةً بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب لفترة دامت عدة أشهر على أيدي رجال المباحث، الذين اشتبهوا بأنه كان على تواصل مع خلايا إرهابية في اليمن. وصرّح السيد الحديقي أنه منذ اللحظة التي اقتنعت فيها أجهزة المخابرات ببراءته، تمت معاملته معاملة حسنة، مما يعني انه تعرض لمعاملة سيئة أثناء استجوابه. ثم نُقِل السيد الحديقي بعد ذلك إلى سجن الذهبان، في جدة، قبل أن يصار إلى ترحيله إلى اليمن في 15 آذار/مارس 2013. ومنذ إلقاء القبض عليه، أي قبل أكثر من أربع سنوات، لم يمثل الحديقي قط أمام أي قاضٍ ولم تتخذ بحقه أي إجراءات قضائية. وعلى الرغم من مطالبته بالطعن في مشروعية احتجازه أمام السلطة القضائية، إلا أنه لم يتلقَّ أي رد بهذا الشأن، ولم يسمح له بتوكيل محام يتولى قضيته رغم مطالبته بذلك.

علاوة على ذلك، وضعت المملكة العربية السعودية برنامج "إعادة التربية" للمعتقلين بتهم الإرهاب أو تبني الأفكار "المنحرفة" للمعارضين السلميين وغير السلميين على حد سواء من أجل الإفراج عنهم، إلا أن ذلك لا يضمن الإفراج عنهم. القضية الأساس هنا تكمن في أن السلطات تميل إلى استخدام برنامج "إعادة التربية" كبديل للمحاكمة متجاهلة بالتالي الحق في افتراض البراءة وفي المحاكمة العادلة.

6.2 غياب الحقوق الأساسية والضمانات في قانون مكافحة الإرهاب

يعرّف قانون الإرهاب الجديد، النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2014[80]، الإرهاب بعبارات مبهمة. حيث تعرف المادة 1 من هذا القانون العمل الإرهابي على النحو التالي:

" كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها".

[80] قرار ملكي رقم 44 (2013/12)

وما يثير القلق هو أن هذا القانون لا يذكر اللجوء إلى أو النية في التسبب بأضرار مادية. بل إنه من الناحية العملية، يسمح بتجريم الأفعال التي تدخل في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أن أي تصريح ينتقد النظام الملكي يمكن تفسيره، من خلال هذا القانون، على أنه "يخلّ بالنظام العام" أو "يسيء لسمعة الدولة" ليستحق بالتالي الحكم بالسجن لفترات طويلة. ويعطي هذا القانون السلطات القضائية الحق في معاقبة أي فعل سلمي بحجة مكافحة الإرهاب.

في 24 مارس عام 2016، صدر بحق الصحفي السعودي علاء برنجي، حكما بالسجن لخمس سنوات وغرامة قدرها 50000 ريال سعودي لاتهامه بـ "إهانة الحكام وتحريض الرأي العام". صدر الحكم عن المحكمة الجزائية المتخصصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب كما أدين كذلك بتهمة "إزدراء الشخصيات الدينية الإسلامية" و"اتهام ضباط الأمن بقتل المتظاهرين في العوامية" وهي مدينة تقع في المنطقة الشرقية من البلاد. وقد تم اعتقال برنجي منذ أيار/مايو 2014 لمجرد التعبير السلمي عن رأيه، تخللها فترة احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفترة حبس انفرادي.

علاوة على ذلك، ينتهك القانون السعودي بشكل صارخ ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية حيث ترفع المادة 5 مدة الاحتجاز على ذمة المحاكمة[81] من 6 أشهر إلى 12 شهراً، قابلة للتمديد دون أجل مسمى بأمر من المحكمة. والأكثر مدعاة للقلق هي المادة 6 التي تخول صراحة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي للمشتبه بهم لمدة تصل إلى 90 يوما، مما يجعل الأفراد المتهمين بموجب هذا القانون عرضة للتعذيب.

من الجدير بالذكر أنه في معرض ردها على قائمة المسائل[82]، ادعت الدولة الطرف أن قانون الإرهاب وتمويله لا يؤثر على الضمانات الأساسية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، والذي في حد ذاته لا يقدم ضمانات كافية بل فقط يطبق إذا لم يكن ثمة أحكام تتناقض معه. وتزعم السلطات أن عدة تدابير تشريعية وإجرائية متاحة للمتهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب، كتقديم شكوى إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، ولجنة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أن أي من هذه المؤسسات ليست مستقلة في واقع الأمر، وليس من الواضح أن بإمكانهم القيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز التابعة للمباحث. وأخيرا، وفي تعارض تام مع ما تزعمه الدولة الطرف، فإن الضحايا يكاد لا يسمح لهم نهائيا بالحصول على الانتصاف القانوني.

[81] المادة 5: لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت اجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تطلب التوقيف مدة أطول ؛ يرفع الأمر الى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد. نظام جرائم الإرهاب وتمويله. مرسوم ملكي رقم 44 (12\2013)

[82] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 20-23

6.3 المحكمة الجزائية المتخصصة: هيئة قضائية استثنائية

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت في العام 2008 من قبل مجلس القضاء الأعلى بناء على قرار من وزارة الداخلية للنظر في قضايا الإرهاب، قد استُخدمت على نحو متزايد للنظر في قضايا المعارضة السلمية، وهي إجراءات تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة. يذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتم نشره علنياً، كما أن اختيار القضاة يتمّ من قبل وزارة الداخلية نفسها. المتهمون لا ينالون حقهم في المساعدة القانونية ويتعرضون للتعذيب من أجل إجبارهم على الإدلاء باعترافات يؤخذ بها عادة أثناء المحاكمات. تتميز المحاكمات التي تجري أمام هذه المحكمة بالانتهاكات المنهجية لقواعد المحاكمة العادلة، حيث يُحرم المتهمون من الاطلاع على ملف الادعاء لإعداد دفاعهم، ولا يسمح لهم بالحصول على المساندة القانونية، وجلسات الاستجواب أمام هذه المحكمة الاستثنائية تكون عادة مغلقة ولا تنشر الأحكام الصادرة عنها علنياً، لدرجة أن حتى المتهم لا يُسلّم نسخة عن الحكم.

إضافة إلى كل هذه الانتهاكات المحددة، فالقضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، كما هو سائد في الأنظمة الجنائية، يتمتعون بمساحة كبيرة من الحرية تخولهم نعت الأفعال بـ "الإرهابية" لتقع بالتالي في إطار ولايتهم القضائية. وفي الممارسة العملية، وبناءً على هذا الاختصاص، يعدّ أي فعل من قبيل توقيع العرائض أو المشاركة في المظاهرات السلمية عملاً إرهابياً، استناداً إلى نص المبهم للمادة 1 من قانون العام 2007.

وقد وثقت منظمة الكرامة عدة حالات لأفراد، مثل **وليد أبو الخير**[83]، اعتقلوا وعذّبوا وحكم عليهم بأحكام قاسية بعد محاكمات جائرة أمام هذه المحكمة. أبو الخير محام يعمل في مجال حقوق الإنسان، وهو أيضا رئيس مرصد حقوق الإنسان في السعودية، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان تأسست في عام 2008. دافع أبو الخير عن أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية (حسم) وعن رائف بدوي. كانت أول محاكمة لأبو الخير في أواخر عام 2011 بعد أن وقع على بيان ينتقد فيه اضطهاد السلطات لـ 16 إصلاحياً. وبتاريخ 6 تشرين الأول/أوكتوبر 2013، مثُل أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي وجهت له اتهامات مثل "الخروج عن الجماعة وعصيان ولي الأمر" و"تأسيس منظمة غير مرخّصة" و "المشاركة في تأسيس منظمة أخرى (أي منظمة

[83] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: اعتقال تعسفي وتعذيب للحقوقي البارز وليد أبو الخير*، 23 أبريل 2014، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4818-2014-08-03-16-04-57?Itemid

حسم)". وفي 6 تموز/يوليو 2014، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة عليه بالسجن لمدة 15 عاما مع دفع غرامة قدرها 200000 ريال سعودي بموجب المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب. ومن بين التهم التي واجهها أيضاً "المساس بشرعية دولة" و"الإخلال بالنظام العام والاستخفاف بالقضاء"، "التشهير علنا بالسلطة القضائية وتشويه سمعة المملكة العربية السعودية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المعادية للمملكة"، وإصدار بيانات ونشر وثائق "تسيء إلى سمعة المملكة" و" الانتماء إلى جمعية غير مرخص لها، وترؤسها والتحدث باسمها" بموجب نص المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب. وهو حاليا قيد الاحتجاز على الرغم من النداءات الداعية إلى إطلاق سراحه التي أطلقتها الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة والمفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة نافي بيلاي[84].

التوصيات:

1. تعديل التشريعات ذات الصلة من أجل تطابق تعريف الإرهاب مع المعايير الدولية لضمان أنه لا يشمل سوى اللجوء إلى أعمال العنف أو النية في القيام بها؛
2. إلغاء المحكمة الجزائية المتخصصة من أجل وضع حد لاستخدام النظام القضائي الاستثنائي في قضايا الإرهاب.

7. ممارسة واسعة الانتشار لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة

7.1 سوء المعاملة وظروف الاحتجاز السيئة ضد الأفراد المحرومين من الحرية ترقى إلى انتهاك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب

إذا كانت الدول الأطراف حرة في اعتماد تشريع يجرم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اعتبارها جريمة منفصلة، فإن من موجبات المادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب عليها، أن تمنع مثل هذه الأفعال؛ كما أن لضحايا هذه الانتهاكات كل الحق في الانتصاف الفعال والحق في السبل الملائمة لالتماس الجبر[85]. لكن الممارسة العملية تشير إلى عدم تجريم هذه الأفعال، بل وأكثر من ذلك، فهي تعتبرها أساليب مقبولة لمعاقبة السجناء في مراكز الاحتجاز والسيطرة عليهم.

[84] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية: Pillay concerned by harsh sentences against human rights defenders, 10 July 2014, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14846#sthash.deGG6I2X.dpuf

[85] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، الفقرة 1

تتراوح إساءة المعاملة من الضرب إلى الجلد والحرمان من استخدام المرافق الصحية الأساسية. عدا عن أن ظروف الاحتجاز في الكثير من المراكز السعودية لا تتطابق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأكثرها شيوعاً هو اكتظاظ الزنازين، مع أقل من مترين مربعين لكل معتقل بسبب فترة الحبس الطويل التي يخضع لها السجناء في انتظار محاكمتهم[86]؛ وظروف السجن غير الصحية نظراً لعدم وجود أنظمة الصرف الصحي؛ والاعتقال في زنزانات تحت الأرض؛ وحرمانهم من رؤية الضوء وسوء التغذية.

إضافة إلى أن العديد من سجناء الرأي يتم احتجازهم مع المجرمين المدانين، ما يعد خرقا واضحا للمادتين 63 و 67 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تدعو إلى ضرورة تصنيف السجناء في مجموعات بحسب الأحكام الصادرة بحقهم.

ناهيك عن أن بعض الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية والنفسية، نجدهم في السجن بدلا من معالجتهم في المؤسسات المتخصّصة. إضافة إلى حرمانهم من حقهم في الكشف الطبي على نحو منتظم، ناهيك عن حقهم أصلاً في المعاينة لدى طبيب مستقل. في الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة، لاحظنا أن هذا الانتهاك يكاد يكون شبه منهجي كما لاحظنا، تكرار الحالات التي حرم فيها المعتقلون من حقهم في الرعاية الصحية، حتى بعد تعرضهم للتعذيب. إن مجمل ما ذكر أعلاه موضح في الملحق 1 ويعد انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ويرقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

مثال على هذه الممارسات الشائعة في البلاد هي حال **خالد سليمان العميري ومحمد العتيبي** اللذين ألقي القبض عليهما في 1 كانون الثاني/يناير 2009، لتنظيم مظاهرة سلمية لدعم غزة. وعلى الرغم من أمر القاضي بالإفراج عنهما إلا أن هيئة التحقيق والادعاء العام رفضت الامتثال لأوامر السلطة القضائية. كان الرجلان معتقلين في سجن الحائر، وكلاهما شكا من تعرضه للحرارة الشديدة في السجن وخاصة خلال أشهر الصيف الحارة، فضلا عن احتجازهما في ظروف غير صحية وانقطاع المياه عنهما لفترات طويلة.[87]

[86] فرنس 24، صور مسربة تعرض اكتظاظ السجون في السعودية، 2 يناير 2012، http://observers.france24.com/en/20120201-leaked-images-overcrowding-saudi-arabian-prisons-mobile-phone-video-jail-jeddah-khoudar-hygiene-crowded-health

[87] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: ستة أشهر على اعتقال العمير والعتيبي والمباحث العامة ترفض أوامر الإفراج*، 04 يوليو 2009، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/3585-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

وهنا يجدر الذكر أن تلك المعاملة وظروف الاحتجاز السيئة أدت إلى موجات من الاحتجاج في مراكز الاعتقال، واجهتها السلطات بعمليات قمع وحشية. في تموز/يوليو 2012، بصق أحد الضباط في سجن الحائر، على سجين سياسي وأبرحه ضربا، ثم تلا ذلك موجة احتجاجات تندد بظروف السجن المتردية، وطبيعة الاحتجاز التعسفية وتعرضهم المستمر للتعذيب وسوء المعاملة. ونظم اعتصام استمر لعدة أسابيع، بمشاركة العديد من المعتقلين، بما في ذلك **فهد عبدالله علي الزامل**[88]، الذي كان معتقلا في سجن الحائر لمدة تسع سنوات دون محاكمة.

تمحورت المطالب حول الإفراج عن المحتجزين تعسفياً؛ والذين أنهوا مدة محكوميتهم، وكذلك المرضى منهم، وبخاصة المصابين بمرض عضال مثل مرضى السرطان الذين يعانون من الإهمال الطبي من قبل إدارة السجن. لكن أياً من هذه المطالب لم تنفذ، بل عُمد إلى فك الاعتصام بالقوة؛ حيث داهم 400 عنصر من قوات الطوارئ المناطق المحاصرة من السجن باستخدام خراطيم المياه والقنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع، بعد أن قطعوا المياه وأوقفوا الإمدادات الغذائية عن المساجين لعدة أيام لإرهاقهم قبل مهاجمتهم. ثمّ قرر الحراس معاقبة المعتقلين ومنعهم من التواصل مع عائلاتهم. في الأسبوع نفسه، تجمعت عائلات السجناء بالقرب من سجن الحائر بعد السماع بخبر الاحتجاجات والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن في محاولة للسيطرة على الوضع. عندها طوقت قوات الأمن السجن لمنع العائلات من الاقتراب من المبنى وألقت القبض على العديد منهم، بينهم نساء وأطفال.

7.2 العقوبات الجسدية

إذا كانت المادة 1 من الاتفاقية لا تحظر على هذا النحو، الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، فينبغي تعريف ماهية العقوبة القانونية بدقة والعقوبات يجب ألا تكون قاسية أوغير انسانية أومهينة. وقد أثارت اللجنة إشكالية العقاب الجسدي في قائمة المسائل[89] التي أدرجتها من خلال سؤالها عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت إجراءات "لحظر فرض العقوبات الجسدية من قبل السلطات القضائية والإدارية، مثل الجلد وبتر الأطراف"، موضحة أن مثل هذه العقوبات يعد خرقاً للاتفاقية.

---

[88] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: نداء إلى الملك عبدالله بن عبد العزيز لحماية سجناء الحاير، وتدخل عنيف لقوات الطوارئ*، 13 آب 2012، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4510-2014-08-03-16-04-57?Itemid= ؛ الكرامة، *المملكة العربية السعودية: احتجاجات عارمة في سجن الحائر زتدخل عنيف لقوات الأمن*، 18 تموز 2012، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4495-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

[89] قائمة المسائل في ما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل للملكة العربية السعودية، 5 يناير 2016، CAT/C/SAU/Q/2/Add.1، (المشار إليها فيما بعد بـ "قائمة المسائل")

على الرغم من هذا، أجابت الدولة الطرف[90] أنه لا يمكنها التغيير أو وضع حد للعقاب البدني المفروض على الجرائم التي تخضع لقانون القصاص، (في حالة القتل العمد والاعتداء المتعمد) والعقوبات القانونية (كالحد وهو وفق الدولة الطرف "عقوبات محددة في القرآن والسنة "[91].) وتوضح الدولة الطرف، علاوة على ذلك أن هذه العقوبات "واردة في الشريعة بشكل صريح" و"لا مجال لتفسيرها"، مضيفة أن هذه العقوبات كانت تقتصر على جرائم محددة معرفة بحسب الشريعة الإسلامية التي تحدد العقوبة لكل جريمة وطرق إثباتها. لكن الواقع يظهر أن هذه العقوبات تطبق أيضاً على الحالات التي لا تشكل جرائم بحسب الشريعة.

وما يثير القلق وفق المعلومات التي حصلت عليها الكرامة، أن مثل هذه العقوبات الجسدية بما في ذلك الجلد، استخدمت لتجريم الأفعال التي تقع ضمن دائرة الحقوق والحريات مثل الحق في حرية التعبير والرأي. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن هذه الحالات في ردها على قائمة المسائل أمام اللجنة التي أثارت موضوع الاستخدام التعسفي للجلد.

وكما أشارت اللجنة في قائمة المسائل، فإن قضية **رائف بدوي**[92]، المدون السعودي الذي حكم عليه بالسجن عشر سنوات وجلده 1000 جلدة لمجرد تعبيره السلمي عن آرائه، تعدّ خير دليل لمثل هذه الممارسة. قضية أخرى، هي قضية **مخلف الشمري**،[93] المدافع السعودي عن حقوق الإنسان الذي حكم عليه بالجلد 200 جلدة بسبب تغريدة على تويتر دعا فيها إلى السلام والتعايش بين السنة والشيعة. في 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، أوضح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة في بيان صحفي[94] أن اعتقالهما يشكل اعتداءً على حرية التعبير، وبالتالي يصبح "رادعا للتفكير النقدي والمشاركة في الشؤون العامة و المشاركة المدنية وهي أساسيات التنمية البشرية ونشر ثقافة الديمقراطية".

من الجدير ذكره أنه وخلافا لما أكدته الدولة الطرف في ردها، فإن الحكومة السعودية لا توفر لمواطنيها تفسيرا واضحا وعلنيا وتعريفا لأنواع الجرائم التي تستحق العقاب الجسدي. وبالتالي، يتم

---

[90] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 4

[91] إذا كان الحد (جرائم ضد الله) محددة في القرآن (فإن تفسير الظروف ومدى تطبيق هذه الجرائم يختلف بين المدارس الفقهية الإسلامية)، والقصاص (جرائم ضد الأشخاص) تحددها قاعدة المساواة في القصاص، فإنه يبقى أن غالبية الجرائم لا يحددها لا الحد ولا القصاص. في مثل هذه الحالات يتبع (التعزير)، فيكون الأمر متروكا للقاضي صاحب السلطة التقديرية لتحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها دون الحاجة إلى اتباع أي سوابق

[92] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: المحكمة العليا بالرياض تؤيد الحكم بالسجن عشر سنوات و1000 جلدة في حق رائف بدوي*، 12 يونيو 2015، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5189-1000?Itemid

[93] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: اعتقال مخلف الشمري، عندما تصبح تغريدة من أجل التسامح والسلام جريمة*، 05 ديسمبر 2014، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5038-2014-12-05-11-46-08?Itemid

[94] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، UN rights expert raises alarm over Saudi Arabia's growing clamp down on freedom of expression, 16 December 2015, http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16892&LangID=E#sthash.MmPiMXlU.dpuf

تطبيق هذه العقوبات حسب تقدير القضاة، وهذا انتهاك لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يترك الأمر إلى النيابة العامة، وفي نهاية المطاف، إلى وزارة الداخلية في الحكم على الأفعال بأثر رجعي على أنها جرائم وأن يقرر القاضي عقوبة الجلد لهذه الجرائم. وهكذا يتضح تماماً تناقض مزاعم الدولة الطرف بأن هذه العقوبات لا تطبق إلا في الحالات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية، وهذا مبين من خلال العديد من القضايا، وما يلي نموذج عنها:

مثل آخر حول اتخاذ القرار التعسفي بالجلد هو قضية **السيدة نجلاء يحيى وفا** [95]، وهي مواطنة مصرية ألقي القبض عليها في 30 أيلول/سبتمبر 2009 بأمر من أميرة من العائلة المالكة كان يجمع بينهما اعمال تجارية. خضعت السيدة وفا للاستجوب من قبل محققين من مركز شرطة السليمانية لمدة أربعة أيام، عانت خلالها من سوء المعاملة والإهانات اللفظية من قبل المحقق ومحامي الأميرة. ولم يسمح لها بتوكيل محام، وفق الأوامر الملكية. وعقب انتهاء الاستجواب، ظلت نجلاء رهن الاحتجاز التعسفي دون محاكمة، لمدة سنة وثمانية أشهر، وبعد ذلك مثلت أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، ولم تلق أي مساندة قانونية ولم يسمح لها بتوكيل محام عنها خلال جلسات الاستجواب الـ 13. وبتاريخ 14 تموز/يونيو 2011، حكمت المحكمة على نجلاء بالسجن خمس سنوات وجلدها 500 جلدة. بدأت السلطات السعودية بتنفيذ حكم الجلد في نهاية أيار/مايو 2011 حيث تلقت ما مجموعه 300 جلدة داخل سجن الملاذ بمعدل 50 جلدة أسبوعيا، حتى لم تعد تحتمل المزيد من الجلد وهي التي تعاني سابقا من آلام في ظهرها، فتوقفت السلطات عن تنفيذ الـ 200 جلدة المتبقية.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الجلد يستخدم أيضا داخل السجون لفرض الانضباط ومعاقبة السجناء. وتشير شهادات المعتقلين فضلا عن أشرطة الفيديو المسربة من السجون، مدى انتشار هذه الممارسة، والتي مما لاشك فيه، لا تقع ضمن نطاق العقوبة الجسدية القانونية. كما أنه من غير المنطقي أبداً أن تبرر الدولة الطرف هذه الممارسة وتنفي كونها تعذيباً، نظراً لشدة الآلام التي تلحق بالمساجين والهدف من وراء ذلك.

التوصيات:

1. توقيف جميع العقوبات البدنية؛

[95] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: الكرامة تناشد الأمم المتحدة التدخل لدى السعودية لوقف استمرار جلد مواطنة مصرية*، 06 أغسطس 2012، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4504-2014-08-03-16-04-57?Itemid

2. ضمان تلقي جميع سلطات السجون التدريب المناسب للحؤول دون استخدام الجلد كعقوبة بدنية في السجون؛
3. ضمان شروط الاحتجاز بما يتطابق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
4. توفير الرعاية الطبية المناسبة والمساعدة للسجناء الذين يعانون من مشاكل صحية وإخضاع ضحايا التعذيب للفحص من قبل أطباء شرعيين مستقلين.

8. عقوبة الإعدام

إذا لم تحظر عقوبة الإعدام صراحة بموجب القانون الدولي، فإن ثمة قيود صارمة مفروضة على الحكم مثل حق المتهم في المحاكمة العادلة، والحد منها بفرضها فقط على أخطر الجرائم[96]، وأنه لا ينبغي فرضها بأثر رجعي وأن يكون للمدان الحق في طلب للحصول على العفو أو تخفيف عقوبته. وأخيراً، لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن 18 وقت ارتكاب الجريمة أو النساء الحوامل. ونود أن نضيف إلى هذه القيود أنه لا ينبغي أن يكون المدعى عليه مريضاً نفسياً في وقت ارتكاب الجريمة.

كما أن العديد من الطرق المختلفة لتنفيذ الإعدام قاسية ومخالفة للكرامة الإنسانية، وعلى هذا النحو، تعدّ انتهاكاً للقانون الدولي، وخاصة إذا كانت طريقة تنفيذ الحكم تطيل المعاناة والموت.

نلاحظ أن الدولة الطرف أشارت في ردها على قائمة المسائل أن أحكام الإعدام لا تلفظ عادة إلا عقب محاكمة عادلة ولا تكون إلا جزاء لأشد الجرائم خطورة "على النحو المحدد في الشريعة."[97] ومع ذلك، فالواقع يثير مخاوف جدية بشأن عدالة المحاكمات نظرا لانتهاك الحقوق الأساسية الذي يبدأ منذ بداية الاعتقال حتى المحاكمة، خصوصاً مع الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب على يد قوات الأمن (انظر القسم 5 إلى 7). وهذا ما يثير القلق بشكل خاص بشأن أحكام الإعدام التي تطبق في قضايا الإرهاب، والتي تجري أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهو هيئة قضائية استثنائية معروفة بالانتهاك الصارخ لحقوق المحاكمة العادلة (انظر القسم 6). كما أن القرارات بمعاقبة المتهم بالإعدام لا تُبرر أبداً من قبل القضاة، وتصدر فقط بشكل يعلَن فيه اسم المتهم والجريمة أو الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها، وهو ما يغذي الشعور بالقلق نظراً للسلطة التقديرية

[96] نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في العام 1984، الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكومين بالإعدام، والتي نصت على أن أخطر الجرائم لا ينبغي أن تتعدى الجرائم المتعمدة ذات الآثار الخطيرة والمميتة. أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الضمانات رغم أنها غير ملزمة قانونا، ما يشير إلى دعم دولي قوي لها. وفي المقابل، قال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام بحق الجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم غير المسببة بضحايا، وتلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية بما فيها الزنا والدعارة والميول الجنسية.

[97] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 85.

الممنوحة للقضاة لتحديد العقوبات المناسبة لهم. إن معايير الحد من عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة تعدّ أيضا إشكالية حيث أن عقوبة الإعدام يمكن أن تصدر بحق تهم الإرهاب، والتي لا يشمل تعريفها استخدام العنف القاتل، أو بحق التهم المتعلقة بالمخدرات. ويبدو أيضا أن الدولة الطرف لا تنوي النظر في إلغاء عقوبة الإعدام المتعلقة بالجرائم غير العنفية مثل السحر والردة.

على مدى السنوات العشر الماضية، شهدت الكرامة ممارسة مستمرة لإصدار أحكام بالإعدام من قبل القضاة في انتهاك واضح للحقوق الأساسية للمتهمين وفي انتهاك للمبادئ المتعلقة بعقوبة الإعدام. وقد وثقنا قضايا حكم فيها بالإعدام إثر محاكمات جائرة وأخرى كان المتهم فيها لم يبلغ بعد الـ 18 من عمره . كما أن أحكام الإعدام لا تقتصر فقط "على الجرائم الأشد خطورة."

قضية **الشبان السبعة** (والتي ذكرناها في القسم 4.1) حكم فيها عليهم بالإعدام في عام 2009 بتهمة السرقة، بناء على اعترافات أدلوا بها تحت وطأة التعذيب، رغم أنهم ذكروا أمام القضاة تعرضهم للتعذيب. وعلاوة على ذلك، منع الرجال من الاستعانة بمحام لإعداد دفاعهم، كما أُصدر الحكم بعد محاكمة جرت خلال ثلاث جلسات انفرادية موجزة في غياب محام عنهم. ونسلط الضوء أيضاً على قضية سرحان المشايخ، المتهم بكونه العقل المدبر لعملية السطو ورئيس المجموعة، والذي صلبت جثّته لمدة ثلاثة أيام بعد إعدامه.

من الجدير بالذكر أن الدولة الطرف لم تقدم أي بيانات إحصائية عن عدد أحكام الإعدام التي نفذت، وهو الأكثر إثارة للقلق، في ظل تزايد عدد الإعدامات المنفذة في العام 2015 وعام 2016. إضافة إلى أن الدولة الطرف لم توقف هذه الممارسة. بل واظبت المملكة على تنفيذ عمليات الإعدام الجماعية للسجناء المحكومين بالإعدام في ازدراء واضح للقانون الدولي.

على سبيل المثال، في كانون الثاني/ يناير عام 2016، نفذت وزارة الداخلية حكم الإعدام بحق 47 سجينا، من بينهم **مصطفى أبكر**[98]، الذي ألقي القبض عليه في العام 2003، عندما كان عمره 13 عاما، ووجهت إليه تهمة الإرهاب. احتجز لأكثر من 11 عاما، وفي 14 تشرين الأول/أوكتوبر 2014 قضي عليه بالإعدام عقب محاكمة جائرة، مَثل خلالها مرة واحدة فقط أمام المحكمة ولم

[98] الوقت، *قصّر ومتخلفين عقلياً ضمن إعدامات السعودية*،
http://alwaght.com/ar/News/35955/%D9%82%D9%8F%D8%B5%D9%91%D8%B1-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

يسمح له بالاستعانة بمحام، وفي كانون الثاني/يناير 2016 أعدم السيد أبكر بعد فترة طويلة في انتظار تنفيذ الحكم.

التوصيات:

1. إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وضمان مراجعة مستقلة لكافة ملفات المحكوم عليهم بالإعدام والوقف الفوري لجميع أحكام الإعدام التي لا تتوافق مع معايير القانون الدولي وتلك التي تلت محاكمات جائرة؛
2. ضمان، كمسألة ملحة، عدم فرض عقوبة الإعدام على الأطفال؛
3. إعادة النظر في قضايا الإعدامات الماضية لتعويض عائلات ضحايا الإعدام التي نفذت بحقهم عقب محاكمات جائرة.

9. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب

عدم اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب مرده لسببين؛ غياب التدريب الكافي لموظفي الدولة على معايير حقوق الإنسان ومنع التعذيب من جهة، وعدم وجود آليات مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز من جهة أخرى.

9.1 الافتقار إلى التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

في تقرير[99] الدولة الطرف والرد على لجنة[100] التدابير المتخذة لتدريب مسؤوليها، من غير الواضح ما إذا كانت التدريبات على التعذيب والمعاملة السيئة بالنسبة لموظفي الدولة إلزامية لجميع العاملين في التوقيف الاحتياطي، والاستجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو أنها لا تعدو كونها "فرصة" للبعض منهم. على سبيل المثال، تذكر الدولة الطرف "ورشات العمل "و" المؤتمرات" المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للضباط الذين يعملون في مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكنها لا تبدو أنها "تدريبات" إنما مجرد مؤتمرات إختيارية.

وقد كررت الدولة الطرف تلك التصريحات في ردها على قائمة المسائل ولم تقدم معلومات عن أي كتيب استجواب مقدم لعملائها ممكن أن يشمل الحظر المطلق للتعذيب[101]. علاوة على ذلك، فمن

[99] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 73
[100] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 178
[101] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 54

المقلق أن نلاحظ أن التدريب في مجال حقوق الإنسان كحقوق الأشخاص المحتجزين وحظر التعذيب قد يقتصر على عدة دورات اختيارية بهدف "نشر ثقافة حقوق الإنسان" من دون إدراج ذلك في المناهج الدراسية. في غياب وجود أي تدريب يخص التعذيب وفي غياب أي كتيب يذكر التعريف والحظر المطلق للتعذيب، فإننا نخشى أن تكون هذه التدريبات غير كافية وغير فعالة.

9.2 عدم وجود آليات مستقلة للرصد وأماكن الاحتجاز

تقع مسؤولية متابعة كلا آليات الرصد والشكاوى في أماكن الاحتجاز على عاتق هيئة التحقيق والادعاء، المسؤولة أيضاً عن الحفاظ على السجل الرسمي للمعتقلين[102]. تتكفل هيئة التحقيق والادعاء بمراقبة وتفتيش السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى وكذلك مراجعة ملفات السجناء، ويتوجب عليها الإفراج عن الأسرى الذين يتبين معها أنهم اعتقلوا تعسفياً[103]. كما تلتزم الهيئة بإبلاغ وزارة الداخلية عن أي سلوك غير قانوني من قبل وكلائها، إذ من الممكن أن تتم معاقبتهم تأديبياً من قبل إداراتهم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف لم تذكر في معرض ردها على قائمة المسائل[104] ما إذا كانت تفكر في تعزيز استقلال هيئة التحقيق والادعاء أو في إنشاء سلطة مراقبة سجون مستقلة.

في جميع الأحوال، ينبغي أن تتم عمليتي الرصد وزيارة السجون من قبل جهة أخرى، على أن تكون مستقلة وليست هي نفسها من تتكفل بالتحقيق ومحاكمة المعتقلين؛ إذ يفترض أن تتابع الشكاوى من قبل آلية مستقلة. ولمّا لم تكن المملكة العربية السعودية طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها لا تملك أي آلية وقائية وطنية.

وفي ردها على قائمة المسائل[105]، بالكاد ذكرت الدولة أنها "أحدثت" برنامجا على الكومبيوتر يدرج المعلومات المتعلقة بكل موقوف من تاريخ بدء الاعتقال وحتى انتهائه، بحيث يمكن "تجديد اعتقاله أو الإفراج عنه". لكنها لم تشرح كيف لهذه الآلية بذاتها أن تحل مكان أمر هيئة التحقيق والادعاء العام الضروري للافراج عن المعتقلين في حين أنها تتحدث فقط عن "الإشعار" الذي يدرجه البرنامج في نهاية فترة الاحتجاز[106]. كذلك تجدر الإشارة إلى أن تشغيل البرنامج ومراقبته هو من مسؤولية

---

[102] كما أكدت الدولة الطرف في الرد على قائمة المسائل، الفقرة 13

[103] قانون هيئة التحقيق والادعاء العام، 1989، المادة 3 (و)

[104] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 60

[105] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 13

[106] قانون السجن والاحتجاز، قرار مجلس الوزراء رقم 441 تاريخ 16مايو 1978، المادة 21: " لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري للإفراج عن سجين أو محتجز في الموعد المحدد لذلك ".

هيئة التحقيق والادعاء العام نفسها وليس من مسؤولية نظام رصد مستقل. وأخيراً، فإن التأكد من إطلاق سراح السجناء في نهاية فترة عقوبتهم يقع أيضا على عاتق هيئة التحقيق والادعاء[107].

وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز حتى لا يتعرض المعتقلون لمعاملة قاسية أو لاإنسانية ومهينة، تؤكد[108] الدولة الطرف أن هيئة التحقيق والادعاء العام مسؤولة عن مراقبة أماكن الاحتجاز، والقيام بالزيارات التفقدية لهذا الغرض. وفي الملحق رقم 1 من تقرير الدولة الطرف، نلاحظ أنه بالمقارنة مع عدد الزيارات التي تقوم بها هيئة التحقيق والادعاء العام، فإن الزيارات التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان،المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، أو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئة الحكومية المكلفة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، هي أقل بكثير. فمقابل 364677 زيارة زُعم أن هيئة التحقيق والادعاء العام قامت بها في مراكز الاعتقال منذ عام 2003 (الملحق 1)، قامت لجنة حقوق الإنسان فقط ب، 842 زيارة (الملحق 4) بينما قامت الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بـ 119 زيارة (الملحق 6). ولم تنشر أي من هذه الجمعيات أو المؤسسات تقارير حول زياراتها، مما يجعل من الصعوبة بمكان تحليل النتائج التي توصلت إليها.

9.3 غياب آليات مستقلة لتقديم الشكاوى في مراكز الاحتجاز

تفتقر آليات شكاوى المعتقلين إلى الاستقلالية والحياد. أولاً، بموجب المادة 38 من نظام الإجراءات الجزائية،[109] يتم توجيه شكاوى المعتقلين حول تعرضهم للتعذيب أثناء التحقيقات إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، التي تلعب بالتالي دور "الخصم والحكم". وكما ذكر أعلاه، فإن استقلالية وحياد هيئة التحقيق والادعاء مقوّضة بشدة حيث يخضع مكتبها لسيطرة وزارة الداخلية. وهكذا فإن آلية الشكاوى الخاصة بالمعتقلين التي تتيح لهم الإبلاغ عن أعمال التعذيب بحقهم غير فعالة، والعديد من المعتقلين يمتنعون عن تقديم الشكاوى خوفاً من الانتقام.

تشير الدولة الطرف أنه يحق لأسر المعتقلين الإبلاغ عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إما إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي التي تعادل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة شبه حكومية.

107قانون هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة 3 (و)

108تقرير الدولة الطرف، الفقرة 106

109المادة 38: "لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها إلي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك ، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها ، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين".

لكن، بما أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمّ بموجب قانون صادر عن السلطة التنفيذية، فإن استقلاليتها ونزاهتها تبقيان مقوضتان. كما أنه لم يتم اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ولم يطلب اعتمادها بعد. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من زعم[110] الدولة الطرف إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان هي منظمة مستقلة من المجتمع المدني، ولا تخضع لإشراف أو سيطرة الحكومة، إلا أنها تتمتع بامتيازات لم تحظى بها أي منظمة أخرى مثل التمويل من قبل الحكومة والدخول إلى السجون ومراكز الاحتجاز.

وبما أن أي تقرير عن الزيارات لمرافق الاحتجاز لم يصدر عن لجنة حقوق الإنسان، فإن ذلك يطرح السؤال مجدداً حول شفافيتها واستقلاليتها. تواصلت الكرامة في عدة مناسبات مع أعضاء من اللجنة بشأن قضايا مختلفة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لكن استحال الحصول على أي مساعدة فعلية أو تعاون فعال بسبب افتقار المؤسسة إلى الاستقلالية. وعلى سبيل المثال، قدمت الكرامة في أكتوبر من العام 2015 قضية عاجلة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن شقيقين من بنغلادش، أحدهما كان قاصراً، وكانا على وشك أن يتم ترحيلهما من المملكة العربية السعودية إلى بلدهما دون والديهما. بيد أن اللجنة الوطنية لم ترد على طلب الكرامة ولم تأخذ أي إجراء يتعلق بالقضية.

وفي الرد على قائمة المسائل[111]، ذكرت الدولة أنها تلقت 19 شكوى عن سوء المعاملة من قبل المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، مضيفة أنه تمت إحالة الحالات البالغة الخطورة فقط إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ليصار إلى فتح تحقيق بشأنها. ولعلّ سبب انخفاض عدد الشكاوى هو خوف المعتقلين من الانتقام منهم، إضافة إلى حقيقة أن هيئة التحقيق والادعاء غير مناسبة لتلقي الشكاوى إذ هي من يمارس التعذيب في الكثير من الأحيان.

و أخيراً، حتى لو حاجت الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل[112] انها أنشأت قسما لحقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز يتكفل بتقديم التقارير إلى مدير السجن، فإنها لم تقدم أي تفسير حول كيفية تعامل هذه الإدارات مع الانتهاكات وما إذا كانت تستلم الشكاوى من المعتقلين.

[110] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 16
[111] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 63
[112] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 16

التوصيات:

1. إدراج التدريب الإلزامي الخاص بمعاملة المعتقلين ومنع التعذيب، ليشمل كذلك حراس السجن، وفريق المخابرات العامة والقضاة؛
2. إعداد نظام مراقبة للسجون ومراكز الاحتجاز يكون مستقلاً تماماً وغير خاضع لسلطة هيئة التحقيق والادعاء العام أو وزارة الداخلية؛
3. الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛
4. ضمان وجود آلية فعالة ومستقلة متاحة لجميع المعتقلين تضمن سرية الشكاوى ؛
5. التحقيق في جميع شكاوى المعتقلين وتوفير سبل الانتصاف في حال ثبوت الانتهاك؛
6. تقديم طلب اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها لتقييم مدى باستقلاليتها وفقا لمبادئ باريس.

10. آليات شكاوى غير فعالة، وفشل في التحقيق والمقاضاة بشأن أعمال التعذيب

10.1 انتهاك الحق في تقديم شكوى

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان الحق الفعلي في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وحماية الضحايا والشهود من أعمال التعذيب من الانتقام. وهكذا يتوجب على الدولة الطرف ضمان تمكين الضحايا من تقديم الشكاوى لدى السلطات القضائية التي عليها بدورها التزام الحيادية، واتخاذ الخطوات الفعالة للنظر في الوقائع على وجه السرعة والتحقيق فيها وإرساء العدالة. واستيفاءً لهذا الالتزام، يتعين على الدول الأطراف سن التشريعات لضمان فعالية هذه الحقوق، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها الموظفون[113].

ترغب الكرامة في تسليط الضوء على واقع أن الدولة الطرف لا تحترم هذه الالتزامات، مما يساهم في سيادة جو من الإفلات من العقاب. ويُعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الانعدام التام لاستقلالية آليات الرصد وتقديم الشكاوى سواء داخل أماكن الاحتجاز (كما بينّا في القسم9) وداخل النظام القضائي بشكل عام. ويبين الواقع أن هيئة التحقيق والادعاء العام، التي تهيمن عليها وزارة الداخلية، هي المسؤولة عن الاعتقال والاستجواب والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة، فضلا عن رصد جميع هذه المراحل. وبما أن جميع الجهات المسؤولة عن الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاحتجاز التعسفي هي

[113] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرة 5

أيضا تحت سيطرة وزارة الداخلية، فإن شكاوى الضحايا ستكون موجهة إلى السلطات نفسها التي ترتكب أعمال التعذيب وتواصل احتجازهم.

والنتيجة البديهية لغياب استقلالية آليات الشكاوى؛ خوف الضحايا وعائلاتهم، بخاصة أولئك الذين لا يزالون قيد الاحتجاز، من تقديم أي شكوى بسبب خوفهم من انتقام السلطات. عايشت الكرامة هذا الخوف الذي يسيطر في الواقع على عائلات ضحايا التعذيب والاحتجاز التعسفي، عندما كانت تتواصل معهم وكانوا يعبرون صراحة عن ترددهم في تقديم الشكاوى خوفاً من انتقام السلطات من ذويهم أو أقاربهم المعتقلين لديها، حسب ما يورده المعتقلون دائماً، أو خشية إلقاء القبض على أفراد جدد من العائلة. تعدّ الحماية ضد أي شكل من أشكال الانتقام من الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى، موجباً واضحاً مستمداً من المادة 13 من الاتفاقية، وعلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الإيجابية لحماية المعتقلين وضمان عدم تعرض أسرهم للانتقام.

أضف إلى ذلك، فقد حصلت الكرامة على معلومات تفيد أن ما يزيد عن مئة شكوى قدّمت إلى ديوان المظالم من قبل محامين محليين في العام 2012، أظهرت عدم جدوى الشكاوى المقدمة إلى هذه المحكمة الإدارية. ودائما حسب مصادر الكرامة، فإن أي إجراءات لم تتخذها السلطات المعنية لوضع حد للانتهاكات وفتح تحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها، وتوفير سبل الانتصاف القانوني للضحايا (انظر الملحق 1). وفي أغلب الحالات، ظلّ المعتقلون رهن الاعتقال، رغم صدور قرار عن ديوان المظالم يعترف بأن الاحتجاز فُرض عليهم تعسفاً. وفي مثل هذه الحالات، لم تأخذ هيئة التحقيق والادعاء العام بعين الاعتبار قرار ديوان المظالم.

بتاريخ 3 آذار/مارس 2010 اعتقل **ثامر الخضر**[114]، من قبل أفراد المباحث وهو مدافع عن حقوق الإنسان ونجل الدكتور عبد الكريم الخضر، أستاذ الفقه المقارن وأحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية. وظلّ محتجزاً من دون اتهام أو محاكمة حتى تشرين الأول/أكتوبر 2011، رغم صدور قرار عن المحكمة الإدارية الأولى فرع ديوان المظالم في الرياض بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2011، بالإفراج عنه فوراً، يشير إلى انتهاك قسم المباحث للمادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. ووفقا لمصادرنا، لم يحظر محامو المباحث حضور أي من جلسات الاستجواب الأربع، في خرق واضح لإجراءات المحكمة. أفرج عن الخضر في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 دون أن يتم تعويضه عمّا لحقه من اعتقال تعسفي، بما في ذلك ثلاثة أشهر و 16

[114] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: تجاهل قرار المحكمة القاضي بإطلاق سراح السيد ثامر الخضر*، 04 أغسطس 2011، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4246-2014-08-03-16-04-57?Itemid

يوما من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وفترات طويلة من الحبس الانفرادي إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب الذي ناله في السجن.

أخيراً، تعقيباً على ما ذكرته الدولة الطرف في معرض ردها على قائمة المسائل من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد تلقتا شكاوى من المعتقلين تفيد بتعرضهم لسوء المعاملة، فإن هذه الشكاوى وصلت إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وليس إلى سلطة مستقلة. وبالتالي، فإن أياً من الشكاوى الموثقة من قبل هذه المؤسسات لم ينظر إليها بموضوعية وحيادية، كما لم يتم فتح تحقيق في الوقائع المزعومة فيها.

10.2 فشل في التحقيق والمقاضاة

على الدول الأطراف الالتزام بإجراء تحقيق شامل وسريع وحيادي في أي مزاعم تخصّ التعذيب، حتى لو لم تتقدم الضحية بشكوى في الموضوع. وينبغي أن يلي هذه التحقيقات، محاكمات لمرتكبي الانتهاكات والمشتركين معهم في الجريمة (من خلال الإذعان أو التواطؤ على سبيل المثال) وكذلك رؤسائهم وفقا للمعايير المعمول بها. من الجدير ذكره، أن اللجنة أوصت بإنشاء هيئة مستقلة بموجب تشريعات قانونية[115]، للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها بعض موظفي الدولة. وفي السياق نفسه، ينبغي أن تكون السلطات القضائية قادرة على توفير محاكمة عاجلة وعادلة لمعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة.

توضح الدولة الطرف في تقريرها أنه "للهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من يرتكب مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوة التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".[116] لكن الدولة الطرف لم تذكر الخطوات التي تتبعها السلطات للتأكد من أن التحقيق والمحاكمة الجنائية يتمّان بشكل منهجي عند أي تبليغ عن ممارسة للتعذيب. كذلك فإن تقرير الدولة لا يوفر سوى تصاريح عامة ويفتقر إلى الإحصاءات أو الأمثلة عن المحاكمات التي جرت بحق مرتكبي التعذيب وكيفية معاقبتهم. وفي ردها على قائمة المسائل[117]، تذكر الدولة الطرف بعض الأرقام المزعومة عن "التحقيقات" التي أجرتها، ومن المدهش أنها بلغت 904052، إلا أنها لا تقدم معلومات حول هوية مرتكبي تلك الانتهاكات، أو الجهة التي أجرت التحقيقات والنتائج التي أفضت إليها وعمّا إذا أدت في نهاية المطاف إلى محاكمة المسؤولين عنها.

[115] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012
[116] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 26
[117] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 59

كذلك تشير الدولة الطرف في تقريرها إلى العديد من التعديلات التي ألحقتها في قانونها الداخلي والتي تزعم أنها تهدف إلى الحد من أعمال التعذيب وتشير إلى أنها تقضي بفتح التحقيقات في جميع مزاعم التعذيب واتخاذ الاجراءات الخاصة بها من قبل "السلطة المختصة"[118]. عبارة "السلطة المختصة" تعني هيئة التحقيق والادعاء العام المسؤولة عن عمليتي التحقيق والمقاضاة بشأن ممارسة التعذيب. وعندما سألت اللجنةُ[119] الدولةَ الطرف عن استقلالية الهيئة والقضاة، أكدت الدولة مجدداً استقلالية الهيئة دون التطرق إلى مسألة ما إذا كانت الأخيرة ستبقى تحت سلطة وزارة الداخلية.

علاوة على ذلك، فقد لاحظت الكرامة أنه حتى عندما تقدم أسر الضحايا الشكاوى بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، لا يتم فتح أي تحقيق فيها. إذ أن الشكاوى المرسلة من قبل الضحايا وأسرهم إلى الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان تحول تلقائيا إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي لا تتخذ بدورها أي إجراء قانوني[120]، في انتهاك واضح لالتزامها كدولة طرف في فتح ملف التحقيق لدى حصولها على معلومات تشكل أرضية صلبة تؤكد الاعتقاد بممارسة التعذيب من قبل بعض موظفي الدولة، ترد من الضحايا أو من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والأسر والمحامين والعاملين في المجال الطبي.

في ردها على قائمة المسائل[121]، لم تشر الدولة الطرف بوضوح ما إذا كان موظفوها قد خضعوا للتدريب المناسب الذي يؤهلهم للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. لكنها أكدت أنها تنظم ندوات وورش عمل لتدريب العاملين في مجال الصحة للكشف عن علامات التعذيب أو سوء المعاملة. ومع ذلك يبقى من غير الواضح ما إذا كانت هذه التدريبات طوعية أو إجبارية، في الوقت الذي يجب أن تكون جزءاً أساسياً من التدريب الصحي المهني. وعلاوة على ذلك، تزعم السلطات أنها تقوم بتوزيع المعلومات وتدريب أطباء الطب الشرعي حول عملية الكشف عن علامات التعذيب على الجثث وخلال التشريح. لكن في كثير من الأحيان لا يملك الأطباء الشرعيون المهارات الكافية للكشف عن هذه العلامات، والأهم من ذلك أنهم يفتقرون إلى الاستقلالية، إذ يحصل أن ترفض السلطات حتى القيام بعملية التشريح. ونتيجة لذلك، تصطدم التحقيقات في أعمال التعذيب بغياب

---

[118] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 25

[119] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 60

[120] Arab News, *Prisoners Not to Stay in Jails for Over Six Months Without Trial*, 24 March 2006, available at: http://www.arabnews.com/node/282249 "The National Society for Human Rights (NSHR) had earlier criticized the conditions prevailing in some Saudi prisons after visiting prisons in Riyadh, Jeddah, Makkah, Taif and Jizan. The NSHR had forwarded to the Ministry of Interior the complaints it received from some prisoners or their families about delays in hearings, being imprisoned longer than the terms of their sentences, being forced to register false confessions or being detained under tenuous suspicions."

[121] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 50 – 51

التقارير الطبية المستقلة الواجبة لتسجيل الوقائع بناء على شكوى أو حالة وفاة خلال فترة الاحتجاز. إذ أن الدولة الطرف لا تقدم معلومات جوهرية حول استقلالية أو تدريب الخبراء الطبيين على السواء. وعدم وجود المحققين المستقلين والخبراء الطبيين يولد مناخاً من الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب.

حالة نموذجية توضيحية في هذا السياق هي قضية المواطن اليمني **محمد عبده الدعيسي**[122] الذي توفي في كانون الأول/ديسمبر 2010 بسبب التعذيب في سجن القاسم جنوبي المملكة العربية السعودية. وكانت السلطات السعودية رفضت لأكثر من أربعة أشهر تسليم جثته الى ذويه في اليمن، خوفا من أن يقوموا بإجراء تشريح للجثة ويعثرون على أدلة جنائية تؤكد وفاته تحت التعذيب قد يستخدمونها ضد السلطات السعودية. دفنت السلطات السعودية جثته في 10 نيسان/أبريل 2011 دون تشريح الجثة. أجريت مراسم الدفن والجنازة بتغطية من فريق تصويري تلفزيوني دون أي يسمح لأي مواطن سعودي من الاقتراب من الجثة أو التقدم من أقارب الضحية للعزاء. وتمت مصادرة الهواتف الخلوية الخاصة بأقارب الضحية لمنعهم من تصوير آثار التعذيب التي كانت واضحة للعيان على الجثة، حيث بدا أنفه مكسوراً والكدمات واضحة على وجهه. ولم تحصل عائلة الضحية على أي تعويض بل تم تهديدها في حال لجأت إلى منظمات حقوق الإنسان كمنظمة الكرامة مثلاً.

حتى الآن، لم تتلق الكرامة أي معلومات تفيد بمقاضاة أو معاقبة أي مسؤول عن حالات التعذيب التي وثقتها ورفعتها إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. في حين أشارت الدولة الطرف في معرض ردها على قائمة المسائل[123] أن من يثبت ضلوعه في ممارسة التعذيب ممكن أن يحاكم ويعاقب بالسجن لفترة قد تصل إلى 10 سنوات بموجب مرسوم القانون رقم 43 لسنة 1958. إلا أن هذا القانون لا يحدد عقوبات جريمة التعذيب إنما يذكر "إساءة استخدام السلطة" و لم يطبق حتى الآن على أي قضية تتعلق بالتعذيب.

توضح القضايا التي تجاوز عددها المائة والتي أدرجتها الكرامة في الملحق السري بالتقرير، الغياب التام لمحاكمة مرتكبي التعذيب. وعلى الرغم من إحالة جميع الحالات إلى سلطات السجون المعنية، وذكر وزارة الداخلية وديوان المظالم أشكال التعذيب التي تعرض لها الضحايا، إلا أن أي إجراء لم يتخذ في أي من تلك الحالات حتى الآن.

---

[122] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: دفن جثة المواطن اليمني الدُعيس في المملكة دون تشريح*، 27 مايو 2011، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4148-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

[123] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 2

التوصيات:

1. ضمان فتح تحقيق حيادي وشامل بشأن مزاعم التعذيب وفرض المحاسبة والتعويض للضحايا؛
2. توفير إحصاءات وأمثلة حول قضايا جرت فيها وحاكمة ومعاقبة مرتكبي التعذيب؛
3. ضمان حق الأفراد في ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى إلى أي هيئة مستقلة وحمايتهم من الانتقام؛
4. فتح تحقيقات عاجلة ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب؛
5. مقاضاة مرتكبي التعذيب المزعومين ورؤسائهم وفقا لمعايير القانون الدولي.

11. غياب التعويض لضحايا التعذيب، لا انتصاف فعال وحرمان من الحق في جبر الضرر

تلزم المادة 14 من الاتفاقية الدول الأطراف على سن تشريعات تعترف بالحق في التعويض لضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد رأت اللجنة أن مصطلح "الإنصاف" يشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية"[124].

إن الأحكام القانونية الوحيدة التي تضمن الحق في الإنصاف في التشريع السعودي هما المادتان 210 و217 من نظام الإجراءات الجزائية لعام 2001. إذ تنص المادة 210 على أن " كل حكم صادر بعدم الإدانة . بناءً على طلب إعادة النظر . يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"، بينما تنص المادة 217 على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض." ووفقا للدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل، ينص نظام الإجراءات الجزائية[125] المعدّل في العام 2013 على المزيد من الضمانات فيما يتعلق بمسألة التعذيب. لكن فيما يتعلق

[124] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرتين 2 و5
[125] قانون نظام الإجراءات الجزائية المعدّل، مرسوم ملكي رقم م/2، عام 2013

بالحق في الإنصاف، لم تُدرج أي أحكام جديدة، فقط جرى تعديل ترقيم المادتين (المادة 210 سابقاً أصبحت الآن المادة 207 في حين أن المادة 217 أصبحت 210).

لا تعدّ هذه الأحكام كافية إذ لا تذكر، بالتحديد، الحق في التعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. لم تستطع الكرامة في الواقع توثيق ولو حالة واحدة تظهر إنصاف السلطات السعودية لضحايا التعذيب. ولذلك، من غير المستغرب أن تقول السلطات السعودية، في معرض ردها على قائمة المسائل[126] بشأن التعويض وإعادة التأهيل والجبر، إنها لاتزال في طور جمع البيانات حول الحالات التي لجأت فيها إلى إنصاف الضحايا.

ومن الحالات التي توضح عدم منح السلطات الضحايا حقهم في الجبر؛ قضية **مراد المخلف**[127]، مدير مدرسة وأب لطفلين، معتقل في سجن الدمام المركزي منذ العام 2010، الذي تعرض خلال الاستجواب والاحتجاز لشتى أنواع التعذيب؛ حرم من النوم وأجبر على البقاء في أوضاع مؤلمة لساعات طويلة، وفي نهاية المطاف، أدى الضرب الذي تلقاه على ظهره إلى شلل في ساقيه. ولدى استفسار والده بشأن ذلك جاء الرد من إدارة السجن بأنه "سقط في زنزانته". لكن الوالد لم يقتنع بذلك فرفع القضية إلى وزارة الداخلية للمطالبة بفتح تحقيق بهذا الخصوص والإفراج عن ولده فوراً. ولما لم يلق أي رد من وزارة الداخلية، قدم شكوى أخرى إلى ديوان المظالم. الجواب الوحيد الذي تلقاه كان تهديداً بالاعتقال في حال لم يتوقف عن مساءلة السلطات عن قضية ابنه. تمثل هذه القضية نموذجاً عن الإفلات من العقاب والحرمان من الإنصاف وجبر الأضرار الناجمة عن التعذيب.

بل والأكثر إثارة للقلق هو حينما تجتمع أسر المعتقلين سلميا للمطالبة بالعدالة والتعويض لذويهم وأقاربهم، فلا يلقون آذاناً صاغية بل يلاحقون قضائياً.

في حزيران/يونيو 2013، تظاهر العشرات من النساء والأطفال في "**اعتصام الحرية**"[128] في بعض المدن السعودية كالجوف وحائل ومكة والرياض وبريدة ضدّ الاعتقال التعسفي والتعذيب والحرمان من العلاج الطبي لذويهم المعتقلين. وقوبلت تلك الاحتجاجات السلمية بعنف وحشي من قبل قوات الأمن، التي استعملت الهراوات ضد المدنيين، بينهم نساء واطفال، واعتقلت العديد منهم.

---

[126] الرد على قائمة المسائل، الفقرة 76

[127] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: السيد مراد المخلف يصاب بالشلل في ساقيه نتيجة التعذيب*، 05 أغسطس 2011، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4247-2014-08-03-16-04-57?Itemid

[128] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: اعتقالات بالجملة في "اعتصام الحرية" لأهالي المعتقلين تعسفياً*، 19 حزيران 2013، =http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4677-2014-08-03-16-04-57?Itemid

التوصيات:

1. إدراج الحق في الإنصاف عن حالات التعذيب في التشريعات الوطنية؛ والتأكد من أن الجبر يشمل "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وأي شخص حق به ضرر جراء مساعدته المباشرة للضحية.
2. تمكين ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض المدني حتى قبل إنتهاء الإجراءات الجزائية.

12. حملة قمع امنهجية للمجتمع المدني

12.1 التعذيب انتقاماً لممارسات تندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

لا تعترف المملكة بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحظر فيها عمل الأحزاب السياسية والنقابات بل إن مجرد التوقيع على عريضة أو تقديم طلب لتسجيل منظمة يتم اعتباره عملاً تخريبياً ويؤدي على الأرجح إلى الاعتقال والمحاكمة.

تعتبر السلطات العامة التي تعمل تحت سيطرة وإمرة وزارة الداخلية المسؤولة عن الحملة المنهجية ضد المعارضة السلمية ودعاة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وتجري انتهاكات الحريات الأساسية في نمط معين: حيث تقوم هذه السلطات وخاصة المديرية العامة للمباحث، بالقبض على الضحية دون تقديم أمر بالقبض أو شرح أسباب الاعتقال. ثم تحتجز الضحية على ذمة المحاكمة لفترات طويلة، وغالباً بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح له بتوكيل محام عنه. يتم أحياناً الإفراج عن بعض الضحايا دون توجيه اتهامات لهم، في حين يخضع آخرون لمحاكمات جائرة ويُقضى عليهم بالسجن لسنين طويلة استناداً لاعترافات تنتزع منهم تحت وطأة التعذيب. ورغم مزاعم معظم الضحايا بتعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، لم يحدث أبداً أن تمّ فتح أي تحقيق بشأن ذلك.

قضية **حنان عبدالرحمن السمكري**[129] مثل واضح عن الحملة العنيفة ضد التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ففي العام 2010، شاركت السيدة حنان بمظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية احتجاجا على اعتقال زوجها. ففي منتصف ليل 25 كانون الأول/ديسمبر 2010، اقتحم رجال من مصلحة التحقيق الجنائي والمخابرات العامة بيتها واعتقلوها مع أطفالها الثلاثة (عبد الرحمن وجنى ونمور،

[129] الكرامة، *المراجعة الدورية الشاملة: المملكة العربية السعودية*، 3 مارس 2013، http://ar.alkarama.org/saudia/item/5171-upr

ذوي الـ 4 و 8 و 13 سنة على التوالي، وقت الاعتقال). تمّ احتجازها مع أطفالها في مكة ومن ثم نقلوا إلى سجن ذهبان "الشديد الحراسة" في جدة حيث عاشوا فترة سجن تفتقر إلى أدنى مواصفات المعاملة الإنسانية، وتعرضت للإهانة والتهديد والحرمان من النوم. مثلت أول مرة أمام المحكمة في 13 أيار/مايو 2012، بعد 18 شهر على الاعتقال ثم أطلق سراحها مع أطفالها في 29 حزيران عام 2012.

عبد العزيز محمد الوهيبي،[130] محام ومناضل حقوقي، تمّ اعتقاله بتاريخ 16 شباط / فبراير 2011 برفقة ستة أشخاص آخرين من مختلف مدن المملكة وهم : أحمد سعد الغرام الغامدي، أستاذ جامعي، وسعود أحمد الدغيتر، مناضل حقوقي، وعبد الكريم يوسف الخضر، أستاذ جامعي، ومحمد ناصر الغامدي، مناضل حقوقي، ووليد محمد عبد الله الماجد، محام، ومحمد حسين غانم القحطاني، مناضل حقوقي. وكان هؤلاء قد بعثوا بتاريخ 9 شباط/ فبراير 2011 إلى الديوان الملكي طلبا بالترخيص لحزب سياسي هو حزب الأمة الإسلامي وتسجيله رسمياً. لكن السلطات اعتبرت هذا العمل تهديدا خطيرا للأمن القومي ومبرراً للحكم بالسجن لفترة طويلة.

فاضل مكي المناسف،[131] مدافع عن حقوق الإنسان من منطقة القطيف شرقي المملكة، اعتقل في 1 أيار/مايو 2011 في مركز شرطة العوامية، بعد استدعائه للاستجواب من قبل مصلحة التحقيق الجنائي التابعة للمخابرات العامة، على خلفية مشاركته في اعتصامات سلمية وعمله كناشط في مجال حقوق الإنسان. لم يقدم أي سبب رسمي له لإلقاء القبض عليه ولا أمر بالقبض ولم يمثل مباشرة أمام أي قاض. وفي منتصف شهر آذار/مارس 2014، أدين المناسيف بعدة تهم من بينها "التحريض والمشاركة في المظاهرات" وكتابة مقالات تهدد أمن الدولة" وقضي عليه بالسجن لمدة 15 عاما.

12.2 التعذيب انتقاماً من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدينون انتهاكات الدولة الطرف لبنود الاتفاقية

تؤكد الدولة الطرف، في ردها على قائمة المسائل[132]، تعاونها مع منظمات المجتمع المدني بشأن حماية حقوق الإنسان وأهميتها في توفير وتوزيع المعلومات ذات الصلة لمواطنيها وكذلك لآليات حقوق الإنسان الدولية. لكنها في واقع الأمر لا تسمح لأي منظمة مستقلة تابعة للمجتمع المدني بالعمل في مجال حقوق الإنسان على أرض المملكة بل إنها حازمة في قمع مثل هذه الأعمال من

[130] الكرامة، *المراجعة الدورية الشاملة: المملكة العربية السعودية*، 3 مارس 2013، http://ar.alkarama.org/saudia/item/5171-upr
[131] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: متظاهر بارز يتعرض للحجز الانفرادي في منطقة الطباخ*، 09 مايو 2011، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4136-2014-08-03-16-04-57?Itemid=
[132] الرد على قائمة المسائل، الفقرتين 35 و 39

خلال المضايقات القضائية التي تمارسها على أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية.

أنشئت **جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية**[133] في عام 2009 بهدف الدفاع عن حقوق السجناء والمعتقلين السياسيين في السعودية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام. وتمت محاكمة جميع أعضاء الجمعية وإدانتهم بجرائم غامضة التعريف تجرم النشاطات السلمية، منها "عصيان ولي الأمر" و "إعداد تقارير تفيد بأن السلطات ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان". تمّ إغلاق الجمعية من قبل السلطات في آذار/مارس 2013. وتابعت الكرامة قضايا 15 عضوا منهم، وقعوا ضحايا لأعمال انتقامية منذ إنشاء مؤسستهم. جلّهم حاليا قيد المحاكمة، أو في انتظار المحاكمة أو محتجزون بسبب إدانتهم والحكم عليهم بالسجن لمدة طويلة. واعتقل عدد من الضحايا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة تعرضوا خلالها لأعمال التعذيب. وقد خضع جميعهم أو يواجهون خطر المحاكمة الجائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، مع محدودية فرص الحصول على المشورة القانونية. لايزال أعضاء الجمعية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاعتقال مع تجاهل دعوات الإفراج عنهم الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي استناداً إلى الشكاوى التي بعثت بها الكرامة، والتي توضح أنهم احتجزوا لمجرد ممارستهم لحقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع السلمي[134]. معظمهم أدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم شملت حرفياً "التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" لاستنكارهم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات.

وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قضية أعضاء جمعية حسم في تقريره الصادر في آذار/مارس 2015[135]، ومما جاء فيه:

"يلاحظ المقرر الخاص نمط الاعتقالات والاحتجاز لفترات طويلة المثير للقلق بحق المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم تتعلق بالتعامل مع "منظمات غير قانونية"، إضافة إلى تهم أخرى تتعلق بانتقاد أو عدم احترام أو التخطيط للانقلاب على الملك. وهذه الممارسات استهدفت لا سيما أولئك الذين يشاركون في منظمات حقوق الإنسان التي تعنى بالرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في

---

[133] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: بعد أربع سنوات على إنشاء "حسم" أول منظمة حقوقية غير حكومية، ثمانية من أعضائها يدخلون السجن*، 27 يناير 2014، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4786-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

[134] الكرامة، *المملكة العربية السعودية: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج الفوري عن 9 من المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفياً*، 16 فبراير 2016، http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5449-9?Itemid=

[135] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، 4مارس 2015، A/HRC/28/63/Add.1، الفقرة 541

البلاد، مما اضطر عدد منها للإغلاق. وقد عانى العديد من أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية بشكل خاص من الاضطهاد لهذه الأسباب. يعرب المقرر الخاص عن أسفه الشديد لممارسة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويؤكد على حق الجميع في "التواصل مع الهيئات الدولية دون عوائق".

في هذا الصدد، ومنذ العام 2002، وتعاون السلطات السعودية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يشوبه الخطر إزاء حملة قمع جمعيات الحقوق المدنية والسياسية والمحامين والناشطين الذين يفيدون الآليات الدولية بتقارير حول ممارسة التعذيب في البلاد. وسبق للكرامة أن وثقت عدة حالات انتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يوثقون بدورهم حالات التعذيب لتقديمها إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة ذات الصلة. منذ العام 2011، لم ينفك الأمين العام للأمم المتحدة عن ذكر السعودية في تقاريره حول حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة، بما في ذلك أعضاء جمعية حسم الذين وقعوا ضحايا المضايقة القضائية[136].

من المثير للقلق، أن نرى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحاكمون جوراً بأشد العقوبات بتهم من بينها، "إهانة السلطات السعودية بوصفها دولة بوليسية تنتهك حقوق الإنسان"؛ "زعزعة الرأي العام من خلال اتهام السلطات الأمنية و كبار المسؤولين بممارسة القمع والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري وانتهاك حقوق الإنسان" أو "جمع وحفظ وإرسال المعلومات التي قد تنال من السياسة العامة."

التوصيات:

1. الافراج عن جميع المعتقلين بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وخاصة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وإنشاء الجمعيات؛
2. تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وبخاصة آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المطالِبة بالإفراج عن ضحايا الاعتقال التعسفي؛
3. إيقاف كافة أشكال المضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
4. الإفراج الفوري عن جميع أعضاء جمعية حسم؛

[136]انظر التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع ممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. في عام 2015، تم رفع قضية السيدة سمر بدوي / A / HRC) (30/29 في عام 2014، تم رفع قضية السيد فوزان محسن عوض الحربي .(A / HRC / 27/38) في عام 2013، تم رفع قضية السيد عبد الله حامد / A / HRC) (24/29في عام 2012، تم رفع قضية محمد فهد القحطاني(A / HRC / 21/18) ؛ في عام 2011، تم رفع قضية السيد فاضل المناسيف (A / HRC / 18/19)

5. ضمان احترام التعبير السلمي عن حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

13. الخاتمة

منذ استعراضها الأول في العام 2002، عدلت المملكة العربية السعودية تشريعاتها المحلية معلنة عن نيتها في الامتثال لالتزاماتها الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، فتشريعاتها الآن أكثر تقييدا من ذي قبل، ولا تحترم عملياً أدنى الضمانات القانونية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية. تواصل الكرامة استقبال العديد من حالات التعذيب، التي تظهر استخدام هذه الممارسة على نطاق واسع. كما أن قانون مكافحة الإرهاب القمعي والفضفاض فاقم الوضع الذي غالبا ما تتم في ظله اعتقالات تتعلق بأمن الدولة ويستخدم فيها التعذيب لانتزاع اعترافات بالإكراه.

على المملكة العربية السعودية أن تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يكفي ذلك، إنما يجب حثّها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الاختياري الأول. يتوجب على السلطات، بغية وضع حد للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، أن تتخذ، دون تأخير، الخطوات اللازمة لمطابقة قوانينها وممارساتها مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، لضمان سيادة القانون.

تأمل الكرامة أن تتم معالجة جميع القضايا التي أثيرت في هذا التقرير بطريقة بناءة من خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من انتهاكات كرامة الإنسان.